

الإثباتات في الشريعة الإسلامية وفقها

بِقَلْمَنْ

الدكتور محمد الزحبي

الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

قبل البدء في وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية وفقها لا بد من مقدمات هامة وضرورية ، منها :

أولاً — الكمال في الشريعة :

الإسلام عقيدة وشريعة ، شريعة للعمل والحياة ، شريعة للنظام والتطبيق شريعة للسعادة والتقدم ، شريعة تنظم علاقة الإنسان بربه ، وتحكم علاقته بنفسه ، وتواكب علاقته بأفراد مجتمعه .

والشريعة حقوق وواجبات ، أو مكاسب والتزامات ، والله سبحانه وتعالى أرشد إلى أحكم السبيل ؛ فشرع الأحكام ، ونظم المعاملات ، وضبط علاقات الناس بعضهم ببعض ، وأقر الحقوق ، وبين الحدود التي يجب الوقوف عندها والالتزام بها ، ومنع الاعتداء عليها ، قال تعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن ي تعدى حدود الله فأولئك هم الظالمون » البقرة / ٢٢ .

ولكن لنتساءل : ما هي فائدة الحقوق ، وما هي المسوى من تقريره والنص عليها ، وتنسيقها بالعبارات ، وتسويتها في الكتب ، وصياغتها في اللوائح والقوانين والدساتير والإعلانات ، والمناداة بها شعاراً للناس ؟ ؟ ؟

وأضرب مثلاً لذلك (إعلان حقوق الإنسان العالمي) فقد نص على أعظم القيم والمبادئ والمثل ، وتضمن جل الحقوق ، وشمل جميع ما يهم الإنسان في حياته ، وما يتطلع إليه في غده ، وما يحلم به في مستقبله ، حتى يخيل لقارئه أنه يؤمن الحياة المثالية الحالية . وقد صدق ذلك على جميع الدول ، والتزمت به ، ولكن ما هو الأثر العملي لذلك ؟ وما هي النتيجة التي وصل إليها ؟

ويكفي أن نلقى نظرة على الواقع العالمي ، ومجريات الحياة الاجتماعية في مختلف البلدان والشعوب والcontinents ، لنعرف الجواب ! ! وقد حاز أفلاطون وأرسطو شرف السبق لهذا الإعلان قبل ألف سنة في الجمهورية

الفاصلة ، ولكن ماذا استفاد البشر منها ، وما هو نصيب الفرد العادل كما أعلنت الثورة الفرنسية مبادئها البراقة ، وشعاراتها الخلابة ثم قانون حقوق الإنسان ، فهل التزمت بهذه المبادئ في بلادها نفذته مع شعوب الأرض ؟ أم انطلقت في الاستعمار والاضطهاد ولشعوب المعمورة ؟

إذن : لفائدة من منح الحقوق والنص عليها إذا لم تطبق فعلاً بها الأفراد والجماعات ، وتتوفر لها الحماية والتطبيق والتنفيذ ، سواء ذلك بالرغبة أم بالرعب ، بالعقيدة أم بالقوة ، يقول إهرينج ، أحد الألمان : الحق بدون قوة ملزمة كلمة فارغة لامعنى لها .

وإن الله سبحانه وتعالى أكرم هذه الأمة بخاتمة الشرائع والرسالات وجعل شريعتها محكمة كاملة ، فقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأ عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام ديناً » المائدة / ٣ ، فجاءت الشريعة الإسلامية خاتمة لما قبلها ، ناسخة ما سبقها ، حاضنة للأحكام السماوية حتى تتحقق للبشرية حياة إنسانية رغيدة ، وتبشرهم بنعيم خالد في الآخرة فتكلفت هذه الشريعة برعاية الإنسان من مهده إلى حله ، ووضع الأحكام الشرعية الرشيدة ، ومنحته جميع الحقوق يستمتع بها ويمارسها ورسمت له الطريق ، وأرشدته إلى أقوم السبل ، وتوجهت به نحو الكمال ، وترقت بعواطفه ومشاعره إلى أعلى الغايات في علاقته بمجتمعه وربه .

فصار المسلم في نظر الإسلام يتمتع بكل حقوقه ، وينعم بجميع الحقوق التي تحقق له السعادة ، ولكن الله تعالى الذي أنزل هذه الشريعة ، وأنشأها يعلم الطبيعة البشرية ، والفطرة الإنسانية ، وتكوين الإنسان وما عليه من حب للذات ، وسيرة وراء الشهوات ، وطمع في المال ، وانزاع عن الفضيلة ، وأنانية ذاتية ، واتباع للشيطان الذي يحرى في ابن مجرى الدم ، لذلك لم تكن الشريعة خيالية ، بل جمعت بين المثالية والواقعية

و انطلاقاً من الواقع البشري ، و تكميلاً لما أقرته من الحقوق ، فقد أوضحت طريقة استعمالها ، وكيفية التصرف بها ، ثم شرعت السبل لحمايتها .

و قد كلف الله تعالى الدولة الممثلة بسلطتها القضائية و نظامها القضائي بحماية هذه الحقوق و الحفاظ عليها ، و القاضي هو الرقيب و الحارس لطبيق الأحكام و حفظ الحقوق و ردها إلى أصحابها عند الاعتداء عليها ، فيقيم العدل ، و ينفع شريعة السماء التي نزلت لإنقاذ الناس من الظلم والظلم ، و يطبق حدود أتعالي ، قال عز وجل : « لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات ، و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ، ليقوم الناس بالقسط » الحديد / ٢٥ . و قال تعالي : « وإذا حكم بين الناس أن تحكموا بالعدل ، إن الله نعماً يعظكم به » النساء / ٥٨ و قال تعالي « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ، شهداء بالقسط ، ولا يجرمنكم شدة قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ، و اتقوا الله إن الله خبير بعمليون » المائدة / ٨

ولكن الحق و العدل الذي يريد القاضي إقامته و تحقيقه يتبيه بين الأفراد و لا بد من كشفه و إظهاره و بيانه للقاضي ليحكم به ، و إلا ضاع الحق ، و ذهب في متأهات الظلم و الطغيان ، و مات في أيدي الطغاة و تحت أرجل الظالمين و على المدعى أن يثبت حقه في مجلس القضاء ، و إلا فقده ، و أصبح هاشمياً ، قال الشاعر :

والدعاوى إن لم يقيموا عليها بيانات أصحابها أدباء
ولذلك لا بد لحماية الحق من دليل و بينة ثبته و تظاهره أمام القضاء
ولذا قيل : الدليل فدية الحق .

و قد أرشدت الشريعة الغراء إلى طرق إثبات الحقوق عند التنازع و التخاصم فيها ، حتى لا يستأثر القوي بحقوق الضعيف ، و لا يستبد الغالب بأموال المظلومين ، و لا يطمع بااغ في دماء البشرية ، و لا يستمرىء فاعلاً بأعراض المسلمين .

وقد نظم الإسلام الإثبات ، ونص على الحجج والبيانات ، وبذلك الصالح الجهد الكبير في دراسته وبحثه والتفریع عليه ، ووضعوا منارات يستضيء بها في إثبات الحقوق ، وجاء القضاء في ظل الإسلامية فأكملوا البناء وزينوه وزخرفوه ، حتى أصبح القضاء وأنموذجاً ومثلاً أعلى لمن ينشد الحق والعدل .

وبذلك كانت الشريعة متكاملة لا يأتياها الباطل من بين يديها خلفها ، فأعلنت حقوق الإنسان ، وبيّنت طرق ممارستها واستعمالها ، وأو سبل حمايتها ، وصرحت بوسائل إثباتها عند الاختلاف ، حتى الحقوق ، وتفقد قيمتها ، وتتصبح في مهب الرياح أمام العواصف والمنازعات .

ثانياً - أهمية وسائل الإثبات :

والإثبات أكثر الموضوعات والأحكام مساساً بحياة الناس ، والمجتمع ، فلا تطلع شمس ، ولا ترفع دعوى ، ولا يطالب بحق ، إلا والناس إلى وسائل الإثبات لتأكيد حقوقهم وإثباتها أمام القضاء ، وإن الإثبات هي الدرع الواقي للحقوق ، والأداة الفعالة في تحقيق العدل .

وإن الأسلوب الذي يتبعه المشرع في الإثبات يتوقف عليه ميزان وإحقاق الحق ، وإن فساد الأسلوب في الإثبات يحول دون وصول إلى حقوقهم ، أو يضع العراقب في الطريق الموصل إليها ، فيعجز صاحبها

وإن الحاجة ماسة لمعرفة وسائل الإثبات عندما يواجه القاضي أن ويريد الفصل بين الناس ، وقطع التزاع بينهم ، وإقامة العدل ، والقططاس المستقيم ، وحفظ الحقوق لأصحابها ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظ ونهانا عن إضاعتها والتغريط فيها ، وخاصة إذا ضعفت النفوس ، والوازع الديني ، وغفل المرء عن الرقابة الإلهية ، فطمع بما في أيدي الآ ومدى عينيه للسيطرة عليهم .

أما إذا ترك القضاة لأهواء الناس ، وتركوا القضاة للحكم بمجرد الدعوى ، فإنه ينتشر الظلم ، وتهدر الدماء ، وتسلب الأموال ، وتنتهك الأعراض ، وتسود الفوضى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء وأموالهم ، ولكن اليدين على المدعى عليه) وفي رواية البهقي : « ولكن البيينة على المدعى واليمين على من أنكر »^(١).

وإن المسلمين اليوم بأشد الحاجة إلى بيان وتطبيق قواعد الإثبات الشرعية وصياغتها في قوانين لحماية حقوقهم ، وقد تجلت هذه الحاجة بالأصوات المرفوعة من القضاة في مختلف الأقطار العربية والإسلامية ، والمطالبة بتقنين وسائل الإثبات الشرعية ، وقد زار وفد من علماء المسلمين في أندونيسيا كلية الشريعة في جامعة دمشق ، وطرحوا هذا الموضوع بالذات ، وبيّنوا أنهم بحاجة إلى قانون للإثبات مستمد من الشريعة الإسلامية لتطبيقه في بلادهم ؛ وأبدوا رغبتهم في تحديد وسائل الإثبات الشرعية ، وتحريج الوسائل الحديثة عليها ، ويؤكد هذه الضرورة وجود الخصائص والميزات في الإثبات الشرعي .

ثالثاً - خصائص الإثبات الشرعي :

يختص الإثبات الشرعي بخاصية فريدة ، وميزة عظيمة تؤكد سموه ، وتومن تطبيقه ، وتضمن استقامته ، وتصون أحکامه ، وتكفل تنفيذه ، وهي اعتماده على العقيدة والأخلاق ، فيمتاز الفقه الإسلامي على الشرائع الوضعية بالجانب التعبدي فيه الذي يلزم التكاليف الشرعية كلها ، فالأحكام الشرعية لها اعتباران : اعتبار ديني ، واعتبار قضائي دينوي ، وإذا كانت الشريعة الإسلامية تشارك القوانين في الاعتبار القضائي فإنها تمتاز عنها ، وتنفرد بالاعتبار الديني والمعنى الروحي وأساس فكرة الحلال والحرام والثواب والعقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم . وهذا المعنى هو الذي يتکفل

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد والبهقي وأصحاب السنن .

بتربيـة الـوازـع الـديـنـي عندـ المـسـلم ، ويـجـعـل منـ وـاـزـعـهـ الـدـيـنـي مـراـقبـاًـ عـامـةـ ، وـفـي وـسـائـلـ الإـثـبـاتـ خـاصـةـ .

كـمـاـ تـمـتـازـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ بـقـيـامـهـاـ عـلـىـ الـأـخـلـاقـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ حـنـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـرـائـيـهـ فـيـ معـاـمـلـاتـهـ مـعـ الـآـخـرـينـ ، وـلـذـلـكـ كـانـتـ أـخـلـاقـ الـإـسـلـامـيـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ دـعـامـتـيـنـ مـتـيـنـتـيـنـ هـمـاـ الـعـقـيـدـةـ وـالـأـخـلـاقـ ، أـوـ الـوـاـزـعـ الـخـلـقـيـ .

وـالـإـسـلـامـ حـرـصـ عـلـىـ غـرـسـ الـعـقـيـدـةـ فـيـ وـجـدانـ الـمـسـلمـ قـبـلـ الـأـحـكـامـ ، وـأـحـاطـهـ بـسـيـاجـ مـنـ الـأـخـلـاقـ بـجـانـبـ التـكـالـيفـ ، وـيـظـهـرـ فـيـ سـيـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ مـطـلـعـ الدـعـوـةـ ، لـأـنـ الـعـقـيـدـةـ هـيـ لـتـنـفـيـذـ الـأـحـكـامـ حـقـيقـةـ ، وـهـيـ الـحـامـيـ لـصـحـةـ التـنـفـيـذـ الـدـقـيقـ وـحـسـنـ وـالـبـعـدـ عـنـ الـانـحرـافـ ، وـهـيـ الرـقـيبـ فـيـ الطـاعـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ التـطـبـيقـ فـإـنـ الـعـقـيـدـةـ وـتـعـالـيمـ الـأـخـلـاقـ ذـوـاتـاـ أـثـرـ عـظـيمـ وـخـطـيرـ فـيـ الإـثـبـاتـ وـجـودـ الـعـقـيـدـةـ وـسـلـامـةـ الـأـخـلـاقـ تـعـتـبـرـانـ الـمـهـماـزـ الـأـسـامـيـ فـيـ قـبـوـ الإـثـبـاتـ وـالـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ صـحـتهاـ ، وـتـرـجـيـحـ صـدـقـهاـ عـلـىـ كـذـبـهاـ ، الـقـنـاعـةـ مـنـهـاـ ، وـوـجـوبـ الـقـضـاءـ بـهـاـ .

وـإـنـ توـفـرـ الـعـقـيـدـةـ وـمـارـسـةـ الـعـبـادـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ يـؤـديـانـ إـلـىـ تـرـبـيـةـ وـيـحـقـقـانـ تـهـذـيبـ النـفـسـ ، وـيـدـعـمـانـ الـبـاعـثـ الـدـيـنـيـ ، وـالـشـرـيـعـةـ دـيـنـ وـقـانـونـ ، وـهـمـاـ قـسـمـانـ مـتـعـاوـنـانـ مـتـكـامـلـانـ ، يـلتـقـيـانـ فـيـ شـخـصـ الـمـسـلـمـ ، فـالـنـاحـيـةـ الـدـيـنـيـةـ فـيـ الـعـبـادـةـ وـالـتـرـبـيـةـ وـالـأـخـلـاقـ تـتـصلـ بـخـفـاـيـاـ وـتـكـوـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ أـمـامـ اللـهـ تـعـالـىـ الذـيـ يـعـلـمـ السـرـ وـأـخـفـيـ ، كـمـاـ تـمـتـزـجـ الـخـلـقـيـةـ وـالـقـوـاـعـدـ الـدـيـنـيـةـ مـعـ الـقـوـاـعـدـ التـشـرـيـعـيـةـ ، فـتـرـىـ وـجـوبـ أـدـاءـ مـعـ التـرـغـيبـ فـيـهـاـ ، وـأـدـاءـ الـيمـينـ مـعـ الـأـجـرـ فـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ ، عـلـىـ الـحـنـثـ فـيـهـاـ .

وـيـظـهـرـ الـواـزـعـ الـدـيـنـيـ فـيـ الإـثـبـاتـ بـشـكـلـ جـلـيـ وـظـاهـرـ ، فـيـ

الشهادة العدالة التي تعرف بالتزام الأحكام الشرعية مع اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغار ، ومن هذا الشرط نعرف السبب الرئيسي في اعتبار الشهادة أهم وسائل الإثبات في الشريعة ، كما أن الأساس في مشروعية اليمين الجيء إلى العقيدة الدينية بإشهاد الله تعالى على صدقه ، وتحمل الحنت والكفارة والهلاك عند الكذب ، وإن طلب اليمين في الإثبات يعني قبول عقيدة الحالف والاحتکام إلى ضميره .

كما يتدخل الوازع الديني في الإقرار والنكول إيجاباً وسلباً رغم قبوط من البر والفاجر ، واعتمادهما على خلاف الوازع الطبيعي في الإنسان بإقرار لغيره مع حبه لنفسه ، أو ترك الحلف مع استحقاق الآخر بالنكول ، ومن ذلك تحت العقيدة على الإقرار الصحيح ، والاعتراف بالحقوق لأصحابها وتنهى عن الاعتراف الكاذب الذي يقر به لدوافع خاصة يريد المقر إخفاءها ومثل ذلك كتابة الدين ، واستنباط القرآن ومعاينة الواقع وتحمل الشهاد وأداؤها .

ولم يكتفى المشرع عند هذا الحد ، بل زاد على ذلك ترغيباً وترهيباً ، فحنه على أداء الشهادة ، فقال تعالى : « وَأَقِمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ » الطلاق / ٢ ، وقال تعالى : « كُونُوا قوامين بالقسط شهادة لله ولو على أنفسكم » النساء / ١٣٥ وقال عز وجل : « وَلَا يَأْبُ الشَّهادَةِ إِذَا مَا دُعُوا » ، « وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَأَدْأُهَا وَوْجُوبُ اعْتِنَادِهَا عَلَى الْيَقِينِ » ، فقال عليه الصادق عليه السلام للسائل : ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال : على مثلها فاشهد أو دع ورحب الشارع الحكيم من شهادة الزور ، وجعلها في مرتبة الإشراف بالله واعتبرها من أكبر الكبائر ، وهدد مرتكبها بالويل والثبور ، وحذر من اليم الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وتذر الديار بلا قع : فقال رسول صلى الله عليه وسلم : (أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ قلنا : بلى يا رسول الله

(١) رواه البهقي والحاكم .

قال : الإشراك بالله ، وعقوب الوالدين ، وكان متكتئاً فجلس
ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى
سكت)^(١) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لن تزول قدم شا
حتي يوجب الله له النار)^(٢) . وقال عليه الصلاة والسلام : (
الإشراك بالله ، وعقوب الوالدين ، وقتل النفس ، وainين الغموس
وقال : (عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ، ثلاث مرات ،
فاجتنبوا الرجس من الأوثان ، واجتنبوا قول الزور : حنفاء
مشركين به)^(٣) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (من اقطع ما
مسلم بيدينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رج
كان شيئاً يسيراً ؟ قال : (وإن كان قضيباً من أرائك)^(٤) . وفي رو
حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال أمرىء مسلم ، ثم
وهو عليه غضبان)^(٥) .

وأمر الله تعالى كاتب الوثائق بالتقوى ومراعاة أحكام الله
يعلمها في كتابته ، فقال جل وعلا : « ولি�كتب بينكم كاتب
ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليمثل الذي عليه
وليتحقق الله ربها » البقرة / ٢٨٢

وإذا تعسرت وسائل الإثبات ، أو تمكن أحد الخصوم من قل
إلى باطل ، بإثبات ما دعا به زوراً وبهتاناً ، لم يبق إلا الوازع الذي
أشار إليه النبي الكريم عندما قال : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمو

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذى وأحمد والبيهقى عن أبي بكر .

(٢) رواه ابن ماجه والشافعى والحاكم .

(٣) رواه البخارى والنسائى والترمذى وأحمد والبيهقى والحاكم .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والبيهقى .

(٥) رواه مسلم والنسائى وابن ماجه وأحمد والشافعى عن أبي أمامة .

(٦) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقى عن ابن مسعود .

ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأقضى له بنحو ما اسمع ،
فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من
النار «^(١) .

ومن ذلك نرى أن القيم الخلقية ومبادئ العقيدة تسهم بتصنيف وافر
في الإثبات ، وتتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في التزاع ،
وتجعل من الإخلال به مناطاً للجزاء الآخرى ، لأن المسلم يشعر عند أداء
الشهادة والإقرار بالحق والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق واستنباط القرآن
أنه ينفذ أحكام الله تعالى ، فيطمع في مرضاه الله ، ويقوم بها بوحي من نفسه ،
لآخرفاً من حاكم ، ولا رهبة من سلطان ، ولا تهراً من غرامة .

وكذلك فإن التربية الروحية والالتزام الأخلاقي يكونان السند الخصين
في وسائل الإثبات ، ولا أعدوا الحقيقة إذا قلت : إن الأخلاق الفاضلة
والعقيدة السليمة هي أساس وسائل الإثبات ، ومنطق العدل ، وركيزة
الحق والقسطاس المستقيم ، وإلا فلنسائل : ما هو الرادع عن شهادة
ازور ؟ وما هو الحافز إلى الإقرار بالحق ؟ وما هو المعتمد في اليمين ؟ وما هو
الضامن والجزاء الحقيقي في الكتابة المشبوهة والتزوير والمحاكاة ؟ ولئن
بادر إنسان للإجابة عن ذلك بما يشرع من جراء رادع ، وعقوبة صار
لمن يرتكب ذلك ، فأقول فوراً : إن القانون إن عثر على حالة واحد
فلا يصل إلى بقية الحالات ، ويفوته أكثر مما وجد ، كما أنه لا يحكم إلا على
الظاهر ، وكم تخفي البواطن من حقائق ؟ وكم يجري في المسر ومن وراء
الكواليس من أعمال ؟ وكم قصر الحكم عنتناول جميع الجرميين ؟ وكم ضاعت
حقوق ، وأهدرت دماء بالباطل ؟ .

أما صاحب العقيدة والأخلاق فإنه يميز بين الحلال والحرام ، وإنه
فكرة الحلال والحرام المثبتة في بطون الفقه الإسلامي أهم هذه الدعائم

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعى وأحمد .

وأُنْجعَ الْوَسَائِلُ فِي قَطْعِ دَابِرِ الظُّلْمِ ، وَإِقَامَةِ التَّعَاوُنِ وَالْمُحِبَّةِ وَالْطَّمَأنِيَّةِ
فِي رَبْوَعِ الْمُعْمُورَةِ ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْوَسَائِلُ الْمَادِيَّةُ عَنِ إِثْبَاتِ الْحَدِيقَةِ
الْوَسَائِلُ الرُّوْحِيَّةُ وَالْخَلْقِيَّةُ ، وَبَرَزَتِ فِكْرَةُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ :
مُشَاعِرُ الْمُسْلِمِ وَخَلْجَاتُ الْمُؤْمِنِ لَتَحْتَهُ عَلَى التَّزَامِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ .

فالإسلام اتجه إلى تربية الفرد وإعداده إعداداً كاملاً بحيث يغير
رأسياً على أعماله وتصرفاً ، ويجعل من إيمانه بالله تعالى ، الذي يعنى
ما يعلم من الجهر ، رقياً ومشروفاً ووازعاً للمحافظة على حقوق
والإقرار بها لهم ، وتحريم أموال بعضهم على بعض ، والمشارك
العدل عن طريق الشهادة ، والترهيب من شهادة الزور ، لما فيه
التبليغ والوعيد والويل والثبور لمن يرتكبها ؛ أو يتنيكب الصرا
في أقواله .

وأعود لأسأل مرة ثانية : أي مسلم يشعر بحلاوة الإيمان ،
قلبه ذرة من إيمان يحرق على شهادة الزور ، أو يجهر باليمين ا
أو يرتكب جريمة التزوير ، وهو يعلم الجزاء الرهيب من علام الغيوب

وإن استناد الحقوق إلى الأخلاق هو أعلى درجات السمو الذي سيصل بالإنسان إلى الكمال الذي ترمي إليه مقاصد الشريعة .

للسريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة . . . وإن ف بالإسلام يحتم تعاون الشريعة والعقيدة ، بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ، على أن تكون العقيدة أصلاً يدفع إلى الشريعة ، والشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، وقد كان هذا التعاون طريق النجاة والفوز بما أعد الله لعباده المؤمنين ، وعليه فمن آمن بالعقيدة وألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة ، لا يكون مسلماً عند الله ، ولا سالكاً في حكم الإسلام سبيل النجاة^(١) .

أنواع وسائل الإثبات :

إن وسائل الإثبات التي أقرتها الشريعة الإسلامية للاعتماد عليها والأخذ بها سبعة وسائل أصلية ، وتحت كل منها أنواع وفروع كثيرة ، ونخن نستعرض بإيجاز واختصار هذه الوسائل ، ونبين ما يندرج تحتها من أنواع وفروع ، ثم نذكر الحالات الواقع والحقوق التي يجوز إثباتها بكل نوع منها

أولاً - الشهادة :

تعريفها : الشهادة إخبار الشخص بحق الغير بلفظ أشهد وأكذ جمهور الأمة على أداء الشهادة بلفظ (أشهد) وبصيغة المضارع لأنها يتضمن المشاهدة حقيقة في الماضي ، والإخبار جزماً في الحاضر ، ومعناها يتضمن - لغة - القسم واليمين ، والقصد هو التأكيد والجزم والقطع

مشروعيتها : اتفق المسلمون على مشروعية الإثبات بالشهادة ، لثبو في القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول ، ونكتفي ببعض الأدلة الكتاب والسنة ، قال تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ثم قال تعالى في نفس الآية : « وأشهدوا إذا تباعتم » . . . وقال : « ولا يأ

(١) الإسلام عقيدة وشريعة .

الشهداء إذا مادعوا» البقرة / ٢٨٢ ، ثم قال تعالى : « ولا تكت الشهادة في النساء / ٢٨٣ ، وقال تعالى : « فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأش فهذه الآيات الكريمة تطلب الإشهاد لتوثيق الحقوق وتنبيه خشية النكران ، فتكون الشهادة حجة وبرهاناً ودليلأ أمام القضا من التوثيق هو الاعتماد على الشهادة عند التنازع حفظاً للحقوق من الضياع ، وقد جعل الله تعالى إقامة الشهادة حقاً له ، « وأقيموا الشهادة لله » الطلاق / ٢ ، وقال رسول الله صلى لرجل اختصم إليه : (شاهدك أو يمينه)^(١) ، وقال لرجل يمينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه)^(٢) : وقال عليه الع لرجل عندما سأله عن الشهادة ، قال للسائل : هل ترى الش نعم ، قال : على مثلها فأشهد أو دع)^(٣) .

شروطها : اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة في الشاهد ، لض ومراعاة الاحتياط ، واجتناب التهمة والشبهة ، وهذه الشروط عليه ، وبعضها مختلف فيه ، منها أن يكون الشاهد مسلماً بالغ رشيداً بصيراً ناطقاً متيقظاً عالماً بالمشهود به ، وأن يكون عذ يجتذب الكبائر ولا يصر على الصغار ، وأن يكون ذا مرؤ ع يتخلق بخلق أمثاله ، وأن لا يكون الشاهد محدوداً في قذف ، متهمًا لقرابة أو خصومة أو عداوة أو شركة وغيرها .

نصاب الشهادة : وهو القدر المعتبر لوجوبها ، أو د عليه وجودها الشرعي ، وقد اشترط الأئمة الأربعون والزيدية والإمامية والأباضية والظاهرية العدد في نصاب الن لا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا استثناء في بعض الصور التي

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذى .

(٣) رواه البيهقي والحاكم وصححه .

الأخبار والرواية أو للضرورة ، وذهب ابن تيمية وابن القيم ، وهو مروي عن القاضى شريح وززارة ابن أبي أوفى ومعاوية إلى عدم اشتراط العدد فى النصاب ، والاكتفاء بالشاهد الواحد فى القضاء ، وهذا قول شاذ ، وسوف نعود إلى بيانه قريباً .

وإن الوجود الشرعى للشهادة يتتنوع بحسب نصابها إلى عدة أنواع ، وهى مراتب الشهادة :

١ - شهادة الرجلين :

اتفق الفقهاء جمِيعاً على مشروعية الإثبات بشهادة رجلين ، وأنها حجة شرعية ثبت المشهود به ، وتجعله كالعيان ، وتلزم القاضى بإصدار الحكم ، وإجبار المشهود عليه بموجب الشهادة ، متى تحقق من صحة الشهادة ، وتتوفرت الشروط السابقة ، قال الإمام القرافى : ماعلمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة شاهدين مسلمين عدلين في الدماء والديون^(١) .

واستدلوا بالأدلة السابقة في مشروعية الشهادة ، التي حدَّدت العدد باثنين ، مع قوله تعالى : « شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم » المائدة / ١٠٦ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)^(٢) .

والمقاعدة العامة أن شهادة الرجلين حجة كاملة يجوز الإثبات بها في جميع الحقوق سواء في ذلك العقود المالية كالبيع والإجارة والرهن ، أو في التصرفات الإرادية المنفردة التي تصدر من شخص بانفراد كالمبة والوصية أو في الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق والنسب والميراث ، أو في المحدود كالسرقة والقذف والشرب ، أو في الجنایات كالقتل والقطع أو في التعزيرات كما يجوز الإثبات بها في جميع أنواع الحوادث كالضرر

(١) الفروق ، له : ٤/٨٦

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، والطبراني في الكبير ، وقال الذهبي : إسناده صحيح .

والإيذاء والإتلاف ، وفيما لا يطلع عليه الرجال غالباً مثل عيوب الولادة والاستهلال والرضاع وغير ذلك .

ويستثنى من قاعدة ما يجوز إثباته بشهادة رجلين حالتان فقط ، الإثبات فيما بشهادة رجلين ، بل يحتاج إلى أمر زائد ، الحالة الأولى عليها ، وهي إثبات الزنى كما سيأتي ، والحالة الثانية مختلف فيها إثبات حالة الإعسار لشخص عرف له مال ، وادعى التلف والإعسار ، فقال الإمام أحمد وبعض الشافعية : لا يكفي رجلان ، والفقير ، فقال حديث قبيصة بن مخارق الهلالي : (ورجل أصل من ثلاثة رجال لحديث قبيصة بن مخارق الهلالي) حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاق حتى يتصيب قواماً من عيش)^(١) . وقال جماهير العلم له المسألة حتى يتصيب قواماً من عيش . وإن هذا رجلان لإثبات الإعسار للنصوص الأخرى الصحيحة ، وإن لهذا المسألة ، وليس لإثبات الإعسار أمام القاضي .

وذهب ابن أبي ليلى وشريح والنخعى والشعبي وابن القيم وجوب إلزام القاضى بشهادة الشاهدين ولو توفرت الشهود نعم اعتبارها بينة كاملة إلا بعد أن يحلف المدعى يميناً على صحة استحقاق المدعى به لاستظهار الحق بأقصى ما يمكن ، فالنصاب في شاهدان ويمين ، قال ابن رشد : وكل متفق أن الحكم يجب من غير يمين المدعى إلا ابن أبي ليلى ، فإنه قال : لا بد من يمين غير يمين المدعى كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى وقال شريح : لو أثبتت عندي كذا وكذا شاهداً ما قضيت لك حتى وهذه آراء شاذة ولا مجال لمناقشتها والرد عليها .

٤ - شهادة أربعة رجال في الزنى :

اتفق الفقهاء على عدم الاكتفاء بشهادة رجلين في الزنى ، و

(١) رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حيان .

(٢) بداية المجهد : ٥٠١/٢

(٣) المغني ، لابن قدامة : ٢٤٦/١٠

فِي إِثْبَاثِهِ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ » النِّسَاء / ١٥ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَوْلَا جَاءُوْ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ شَهِيدَاءَ ، فَادْعُ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهِيدَاءِ فَأُولَئِكُمْ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ
النُّور / ١٣ .

ونصاب الأربعه محصور في حالة الزنى فقط باجماع المسلمين ، والحكم من ذلك أن الله تعالى يحب الستر على عباده ، كما أن جريمة الزنى لا تقبل إلا من اثنين ، فكأن كل شاهدين يشهدان على أحدهما ، ولا يقبل في ذلك إلا الرجال باتفاق المذاهب الأربعه ، لحديث الزهرى : (مضمونه أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق)^(١).

وذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز شهادة النساء والرجال في الزنى وهو مروي عن عطاء وحماد ، وذهب الإمامية إلى أنه يثبت الزنى مع الرجال بأربعة رجال ، أو ثلاثة رجال وامرأتين ، ويثبت الزنى مع الرجال بما سبعة رجالين وأربع نساء .

٣ - شهادة الرجل والمرأة

لقوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلًا وَامْرَأَةً مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ ، أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَى الْأُخْرَى » البقرة / ٢٨٢

فالآلية الكريمة صريحة في جواز شهادة الرجل مع المرأة ، وهي
الحق أمام القاضي إذا شهد رجل وامرأتان ، ويلزم القاضي بالحكم بشهادتِ
الرجل ، وقوله تعالى : « فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان » هذه
اللفاظ الإبدال ، وظاهره يعني ألا تجوز شهادة النساء إلا عند تعدد
الرجال ، وهذا ليس على ظاهره ، ولو أراد الله تعالى ذلك لقال : «

(١) رواه مالك وابن أبي شيبة .

لم يوجد رجالان » ولكن الله تعالى قال : « فإن لم يكونا » وهذا الوجود وحالة عدم ، فهو من قبيل التخيير ، كما قال علماء التفسير

ولكن الترتيب في الآية يفيد أن شهادة الرجلين أقوى من شهادة المرأةتين ، لذلك رجح بعض الفقهاء شهادة الرجلين على شهادة المرأةتين ، قال بعضهم الآخر : لا ترجح ، لأن كلاً منها يكفي كما هو موضح في تعارض البيانات .

وقد أشارت الآية الكريمة إلى السبب في إقامة امرأتين مقام في الشهادة ، بلفظ « فتذكرا » من التذكاري ، أى يحصل لها ذكر من الأشهاد ، بعد قوله تعالى : « أن تضل إحداهما » والضلال والغفلة التي يعقبها الذكر ، والحكمة من جعل شهادة المرأة زوجة الرجل يتجلى في المكانة الاجتماعية والمركز الخاص الذي هيأه الإله والوظيفة المقدسة التي أعدها لها ، بعيدة عن الاختلاط المريب المالية وغيره مما لا مجال لذكره هنا ، وليس إهانة وانتقام كما يحلو لتجار الجنس وأتباع المستعمر أن يروجوا .

وأتفق الفقهاء على جواز شهادة الرجل والمرأتين في المال إليه كالبيع والإجارة والرهن والضمان ومال السرقة والخلع ، الرجل والمرأتين جاءت في آية المداینة التي تتضمن الديون أو السليم عليها المال ، وما يقصد منه المال ، ولكرة وقوع حالات المال البليوى بها .

وأتفق أئمة المذاهب الأربع على عدم قبول شهادة الرجل في الحدود والقصاص خلافاً لابن حزم وحماد فيما ، والزنبي ، كما سبق .

ثم اختلف أئمة المذاهب في قبول شهادة الرجل والمرأتين في إثبات
ماليس بمال ، ولا يُؤول إلى مال ، كأحكام الأبدان وغيرها من النكا
والطلاق والرجعة والعدة والوصية والنسب والوقف والوكالة على قولين :

القول الأول : عدم جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس به
ولا يُؤول إلى مال ، ولا تثبت إلا برجلين ، وهو مذهب المالكية والشافعية
والحنابلة والإمامية ، وهو مروي عن الزهرى والنخعى وأهل المدينة وس
ابن المسيب والحسن وربيعة وقادة والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز .
رضى الله عن الجميع ، لاقتصر الآية على المال ، فلا تتعدي إلى غيره .

القول الثاني : جواز شهادة الرجل والمرأتين فيما ليس بمال ، ولا يُؤول
إلى مال ، فتقبل شهادتهم في أحكام الأبدان والأحوال الشخصية ،
مذهب الحنفية والحنابلة في رواية والزيدية والإمامية في قول والظاهر
وهو مروي عن جابر بن يزيد وإياس بن معاوية والشعبي والثورى وإبراهيم
وأصحاب الرأى وعطاء ، لأن لفظ « فرجل وامرأتان » مطلق عن
معين من الحقوق ، فيعم جميع الموضع والحقوق ، وعرض الأدلة ومنها
متوفر في كتب المذاهب .

٤ - الشاهد واليمين :

الإثبات بالشاهد واليمين هو أن يؤدى الشهادة أمام القاضى شاهد وآخرين
ويتعذر على المدعى إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعى في الشهادة
ـ جماهير العلماء : فيكلفه القاضى أن يحلف على حقه ، ويقوم هذا اليمين
ـ الشاهد الآخر ، فتكميل الشهادة الشرعية ، ويستحق المدعى ما اد
ـ ويلتزم القاضى بالقضاء والحكم بالمدعى به ، لحديث ابن عباس
ـ الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قضى بيدين مع الشاهد
ـ وحديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعى والحاكم .

باليمن مع الشاهد^(١) . وحديث على كرم الله وجهه أن رسول الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويدين صاحب الحق^(٢) . من الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والخلفاء الراشدين ، وهو مروي عن عدد كبير من الصحابة وفقهاء المدينة السبعة .

وأتفق القائلون بمشروعية الإثبات بالشاهد واليمين على أنه يجبهما في المال ، وما يؤول إلى المال .

كما اتفقوا على عدم جواز القضاء بهما في الحدود ، بال شباهات ، لأنها من حق الله تعالى .

ثم اختلفوا في جواز القضاء بهما في غير الأموال والحدود القصاص وحقوق الأبدان من الأحوال الشخصية وغير ذلك .

فذهب ابن حزم الظاهري إلى أن القضاء بالشاهد واليمين القصاص وجميع حقوق الأبدان كالنكاح والطلاق والرجعة الأحاديث التي شرعت الإثبات بهما .

وذهب الزيدية إلى أن القضاء بالشاهد واليمين جائز في أحكام الأموال كابن حزم ، وغير جائز في القصاص ، لأنها تدرك كالحدود .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية إلى أن القضا

(١) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه ، وروى مثله أبو داود والترمذى وابن ع عن أبي هريرة رضى الله عنه .

(٢) رواه أحمد والدارقطنى والبيهقي ومالك وشافعى ، ورواه الترمذى على رضى الله عنه ، ثم قتل : وقضى به في العراق .

واليدين غير جائز في أحكام الأبدان ولا في القصاص ، وإنما يقتصر القضاء بهما في الأموال وما يؤول إلى مال ، لما جاء في رواية أحمد في حديث ابن عباس عن عمرو راوي الحديث : إنما كان ذلك في الأموال ، وروى الشافعى في حديث على رضى الله عنه أن جعفرًا راوي الحديث قال : في الدين .

وأنكر الحنفية والأباضية وبعض المالكية القضاء بالشاهد واليمين
وأنه لا بد من شاهد آخر ، وإلا حلف المدعى عليه ، لعدم ثبوت الأحاديث
السابقة عندهم ، وأخذنا بعموم أحاديث وآيات الشاهدين أو الشاهد والمرأتين
وهو رأى الأوزاعي والليث والزهري وأصحاب الرأى وبعض التابعين .

٥ - المرأة والبيئة :

ذهب المالكية وابن حزم والحنابلة في وجهه ، كما حكاه ابن القاسم و اختاره ابن تيمية إلى جواز القضاء بشهادة المرأةين مع يمين المدعى قيام على جواز القضاء بالشاهد الرجل واليمين ، فقاوسوا المرأةين في الشهادة على الرجل ، بجماع قبول شهادة كل منهما : فكما يجوز القضاء بشهادة الرجل مع اليمين ، فكذلك يجوز القضاء بشهادة المرأةين مع اليمين ، والدليل على قيام شهادة المرأةين مقام شهادة الرجل قوله تعالى : « فرجل وامرأتان » (١) و قوله صلى الله عليه وسلم : (شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) (٢) وإذا قامت المرأةان مقام الرجل فيجوز القضاء بشهادتهما مع اليمين ، ولا قبول شهادة المرأةين مع اليمين مثل قبول شهادة المرأةين مع الرجل لتوالى العدالة والعدد ، فقبولها مع الرجل ليس لمعنى في الرجل ، بل لتوالى العدالة فيما ، ولأن المدعى يحلف مع نكول المدعى عليه لقوه جبال النكول ، ومع شهادة المرأةين فإن جانبه يصبح أقوى من حالة النكول .

ذهب الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى منع القضاء بالمرأة

(١) هذا جزء من حديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي وأبو داود والترمذى وأبن
أحمد وأحكام عن عبد الله بن عمر .

واليمين ، لأن شهادة المرأتين ضعيفة ، وتقيل للضرورة ، والضرر بقدرها ، ولا يزداد عليها ، وإنجبرت بانضمام الرجل إليها ، والإثبات ضعيف ، فالإثبات بأمرأتين ويمين هو ضم ضعيف إلى ضعيف في مجال الإثبات ، وهذا ما يقوله الحنفية والأباضية بالأولى ، لأنهم في القضاء بالشاهد واليمين أصلاً .

٦ - شهادة النساء منفردات :

وهي أن يؤدى الشهادة أمام القاضي عدداً من النساء ليس معهن وقد اتفق الفقهاء (إلا ما ينقله ابن حزم عن زفر صاحب أبي حنيفة على مشروعيه القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه كالولادة والبكارة وعيوب النساء التي تخفي على الرجال ، لما روا قال : (مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه خ ولادات النساء وعيوبهن)^(١) ، ولما رواه ابن عمر رضي الله عنه (لا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا على ما لا يطلع عليه إلاهن من النساء ، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن)^(٢) . ولأن هذه لا يطلع عليها الرجال في العادة ، وإذا لم تقبل شهادة النساء وحدنهما الأحكام وهدرت الحقوق عند التجاحد والتنازع ، فتقبل شهادتهن

ولكن العلماء اختلفوا في العدد المطلوب في الشهادة على
أشهرها ثلاثة :

الأول : أن نصاب الشهادة من النساء واحدة ، والثانى أحدهما مذهب الحنفية وأحمد في أشهر رواية عنه ومذهب الأباضية والأوزاعى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وح

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه وابن أبي شيبة .

(٢) رواه عبد الرزاق ، وحدث به سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيدة الله بن

(٣) رواه البيهقي والدارقطنى والطبراني في الأوسط ، وهو حديث ضعيف

باطل لا أصل له .

ويقول الكاساني : العدد في الشهادة ثبت تعبدًا غير معقول المعنى فيقتصر على الحالات التي ورد بها ، ولم يرد في شهادة النساء منفردات ، فلا تقام على غيرها ويبيق على الأصل كالمروأة^(١) .

والثاني : أن نصاب الشهادة من النساء أربع نسوة ، وهو مذهب الشافعية والأباضية في قول ، وإليه ذهب الظاهيرية والإمامية إلا في الرضاع عندهما فواحدة ، واستدلوا على رأيهم بأن الله تعالى جعل شهادة المرأةين تساوى شهادة رجل واحد ، ونصاب الشهادة رجالان ، فالنصاب من النساء أربع .

والثالث : أن نصاب الشهادة من النساء امرأتان ، وهو مذهب مالك والشورى وأحمد في رواية ، وقايسوا نصاب النساء وهن منفردات على نصاب الرجال وهم منفردون بجامع مشروعية الشهادة وصحتها في كل منهما فيما يخصه .

أما الحالات التي يجوز فيها القضاء بشهادة النساء منفردات فقد اتفق الفقهاء على قبولها في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال غالباً من حالات النساء وشئونهن ، واقتصر جماهير العلماء على ذلك لما ورد فيه من النصوص السابقة ، بينما توسع ابن حزم الظاهري فأجاز شهادة النساء منفردات في الحدود والقصاص والأموال والأبدان وفي كل شيء وهو تساهل عجيب منه^(٢) .

٧ - شهادة الشاهد الواحد :

سبق القول أن الأئمة الأربع وجماهير الفقهاء والزيدية والإمامية والأباضية والظاهيرية اشترطوا العدد في نصاب الشهادة ، وأنه لا تقبل شهادة الشاهد الواحد إلا استثناء في بعض الصور التي هي من قبيل الأخبار

(١) بدائع الصنائع ، له : ٢٧٨/٦ ، وانظر : كشاف القناع : ٤/٢٧١

(٢) المخل ، ابن حزم ٩/٢٩٦

أو الرواية أو للضرورة ، واستدلوا على رأيهم بأدلة كثيرة
والسنة ، منها قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم ،
رجلين فرجل وامرأتان » البقرة / ٢٨٢ ، وقوله تعالى : « وأ
عدل منكم » الطلاق / ٢ ، وقوله تعالى : « شهادة بينكم إذا -
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » ا
فالعدد صريح بصيغة المشى ، فلا يجوز الحكم بشاهد واحد
المدعى لثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الن
عند الجمهور ، وإلا شهادة المرضعة والقابلة عند الحنفية كما سب
النساء منفردات .

▶ واعتراض ابن القيم أن الآيات السابقة في التوثيق والأشهاد
الحق ، وليس لأداء الشهادة أمام القاضي ، فالتوثيق شيء ، وا
القاضي شيء آخر .

▶ ورد عليه العلامة بأن اشتراط العدد في الأشهاد يلزم منه اش
في الإثبات ، لأن الأشهاد تمهد للإثبات أمام القضاء عند التنا
لم يكن للعدد فائدة ، والقول بالاكتفاء بشاهد واحد مخالف لصري
في الكتاب ، وقد حددت السنة الشريفة النصاب في طلب
القضاء ، فكانت مفسرة للقرآن ، كما ورد في القرآن الكريم ط
في الإثبات أمام القاضي ، قال تعالى : « ولاتن يأتيين الفاحشة
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » النساء / ١٥ ، وقال تعالى : « لولا
بأربع شهاداء ، فإذا لم يأتوا بالشهادة فأولئك عند الله هم
النور / ١٢ ، وإذا قبلنا شهادة الشاهد الواحد كان النص
والأربعة عبيداً ولا فائدة منه ، وهو محال ، لأنه لا يعبث في الش
أخرج البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : كانت بيني
خصوصة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الله : (شاهداك أو يمينه) فهذا نص صريح على اشتراط وطا

النزاع والدعوى للفصل فيها ، ولو كان الشاهد الواحد يكفي للحكم لما أمر
صلى الله عليه وسلم بإحضار شاهدين يشهدان على حقه في المير ، وهو
الحادية – وغيرها كثير – في القضاء ومعرض الحكم ، ولن يستفيء في التوثيق
والإشهاد ، وغير ذلك من الأدلة الكثيرة .

وذهب ابن تيمية وابن القيم ، وهو مروي عن القاضي شريح وزريراً
ابن أبي أوفى ومعاوية إلى عدم اشتراط العدد في القضاء ، ويكتفى بشهادة
الشاهد الواحد ، لقوله تعالى : (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات/1
فالآية أمرت بالتبين والتبيين ، ولم تطلب الرد والرفض ، فإن ثبتت القافية
من شهادة الواحد وجوب عليه أن يحكم بها .

ورد العلماء على هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة في الرواية وادع
والشهادة ، وكل من ينقل نبأ ، وقد قيدت في مجال الشهادة بالعدد
الآيات والأحاديث الأخرى ، وعلى فرض أنها في الشهادة فليس فيها دليل
على الاقتصار على مجرد الشهادة لشاهد واحد .

واستدل ابن القيم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من شهد
خريمة فهو حسيبه)^(١) حيث جعل شهادة خزيمة وحده شهادة
وبينة تامة لا تحتاج إلى شيء آخر ، واكتفى بها في النزاع وحكم بموجبها .

ورد العلماء على ابن القيم بأن الحديث حجة عليه وليس له لأنه
وخصوصية خزيمة لا يشاركه فيها أحد من الصحابة ، والدليل على
خصوصية تتمة الحديث : (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خريمة بشهادة رجلين)^(٢) ، وفي رواية أحمد : فكان خزيمة يدلي
« ذا الشهادتين ». فيفهم من هذا أن الأصل في الشهادة رجلان :
خريمة خصوصية يجعل شهادته شهادة رجلين .

(١) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي .

(٢) رواه أبو داود والحاكم والنسائي والبيهقي .

واستدل ابن القيم أيضاً بحديث ابن عباس أن رسول الله ص وسلم قبل شهادة أعرابي واحد في رؤية هلال رمضان ، وأمر الناس واعتراضوا عليه بأن رؤية هلال رمضان هي خبر وليس شهادة من الشهادة .. كما استدل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرضعة وحدها ، وأمر الرجل بترك الزوجة التي رضعت المرضعة فقط (٢) ، واعتراضوا عليه بأن الحديث جواز شهادة فعل نفسها خلافاً للأصل لعدم قبول شهادة الشاهد على فعل نفسه ، وإن قلنا إنها شهادة فتكون في الإرضاع خاصة استثناء بعض الفقهاء ، والاستثناء لا يتسع فيه .

ونلاحظ أن ابن القيم رحمه الله تعالى قد اشتبه عليه الأمر الحالات التي وردت بشاهد واحد إما أنها خصوصية ، وإما بإبداء الخبرة ، وأن كل شهادة أجازها الفقهاء بدون نصاب في الخبرة كالقابلة وغيرها ، جمعاً بين الأدلة كما سترى في بحث وأننا نستغرب التناقض الذي وقع فيه ابن القيم ، فهو يكتفى بالشاهد وعند بحث الشاهدين واليمين ، أو بحث يمين الاستظهار نجده الاستظهار مع الشاهدين ، وأن الشاهدين لا يكفيان في الإثبات يحب دعمهما باليمين لل الاحتياط ، فكيف يكتفى هنا بالشاهد الواحد هناك بالشاهدين مع توفر الشروط في الحالتين .

وقول ابن قيمية وابن القيم هو ماذهب إليه القانون مع الفرق والهدف والغاية .

الإثبات بالشهادة اليوم :

وقبل الانتقال إلى الوسيلة الثانية نبين نبذة عن شأن

(١) رواه أبو داود والترمذى والنوى وابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس

(٢) رواه البخارى وأبو داود والنوى والترمذى .

وحاديّاً مع الإشارة إلى موقف القوانين اليوم ، وما يذكره بعض شرائع القوانين المستوردة .

لم يحدد القانون نصاً للشهادة ، وإنما أجاز شهادة الواحد ، واعتبر حجّة كاملة وبيّنة تامة ، ولم يفرق بين شاهد وآخر ، وإنما ترك الأمر للقاضي في قبول الشهادة ومدى القناعة التي يكونها منها أو ردها ، سواء أكان في من شاهد واحد أم أكثر ، وسواء كانت من كبير أم من صغير ناقص الأهلية . ومن أقوالهم (المدار في الشهادة على الوزن لا على العدد) أن ينظرون إلى الكيف لا إلى الكم ، ويصح للقاضي أن يعول على شهادة الفر ويتبين شهادة الجماعة ، حسبما يوحى إليه ضميره ، وتبعاً للمؤشرات الخاصة التي يستخلصها من وقائع الحال .

والقانون جعل الأصل في الإثبات الكتابة ، ولكن الإثبات بالكتاب مستحيل في بعض الحالات كالواقع المادي ، ويعسر في بعضها الآخر وفيه من الضيق والحرج والتعقيد في قسم ثالث ، لذلك اضطر المشرع إلى الإثبات بالشهادة ، ولكنه جعلها في المرتبة الثانية بعد الكتابة للرجوع إلى الإثبات بالشهادة ، وحدّد الحالات التي تشرع فيها الشهادة وذكرها بالنص .

ونلاحظ أن القانون تساهل في صفة الشهود وعددهم ، ثم تشدّد في تقدير قيمة الشهادة ، وحصر الحالات التي تجوز فيها الشهادة ، ففسّر المجال لشهادة الشاهد الواحد ، الرجل والمرأة ، الكبير والصغير ، ثم سلّم الشهادة أثرها القانوني وقوتها الإثباتية ، وتحول القاضي تقدير قيمة الشهادة قبولاً ورفضاً وامتناعاً ، كما أوجب تحليف أيدين للشاهد قبل أد الشهادة .

وهذا ينافي أحكام الشريعة الإسلامية التي حددت بدقة صفات الشاهد ، ونصت على نصاب الشهادة ، ثم قبلت الإثبات بالشهادة جميع الأحكام دون تفریق بينها ، ومنحت القاضي ، بل فرضت عليه التأكيد

من شروط الشاهد وصحة أقواله ، فإن ثبتت صحتها ، وجب عليه
وهكذا أقامت الشريعة التوازن بين حرية القاضي وتقيده ،
يده إلى أقصاها ، ثم تشه في الطرف الثاني .

وأهمية الشهادة تعود إلى التاريخ القديم ، والحضارات
كانت تعتمد على الشهادة بشكل رئيسي ، وهي أهم وسيلة
بل هي الأصل في إثبات الحقوق نظراً لتفشى الأممية وقلة الكتابة
المأثورة : المشهود خير من المكتوب ، ومن قواعدهم
(الشهادة) على الكتابة ، ولا تزال كذلك في التشريع الألماني و

ومع مرور الزمن فقدت الشهادة أهميتها لانتشار العلم و
وضعف الوازع الديني ، ورقة الإيمان ، وسوء الأخلاق
الزور وتعقد شئون الحياة ، وتشابك المعاملات التي لا يضبطها
حتى أصبحت أبغض طرق الإثبات عند رجال القانون
واستعلا ، وصارت وسيلة ثانوية تخضع لتقدير القاضي واجتها

ومن الإنصاف أن نقرر أن الشهادة اليوم قد ضعفت ، وأد
وخدشها الخطأ والكذب والزور ، وتطرق إليها العجز والشيخوخة
المتباذر فيها ترجح جانب الكذب على الصدق ، على الر
مطبة في قضايا الأحوال الشخصية حتى وقتنا الحاضر ، و
الكتابة في سوريا ، وتقديم الكتابة عليها في مصر ، ونخوض عنها
في القوانين المدنية .

ونرى أنه لا مانع شرعاً من تقييد حالات قبول الشهادة
كما فعل القانون ، نظراً للحالة الاجتماعية والخلقية السائدة في المجتمع ،
حيث تمنع الشهادة في قضايا المهمة ، والمبالغ المالية الكبيرة
موثقة ومسجلة في سجلات وقيود كتابية .

ولكن هذا التقيد حل مؤقت ، ويجب البحث في وضع الحلول الجذرية ، لأن العزوف عن الشهادة يرجع لأسباب خارجة عنها ، فهى حسنة لا يتبدل حسنها ، ولا تتحمل النسخ ، وإن ورد عليها ما يحتمل القبح ، ولا يزال المشرع في العصر الحاضر مضطراً للاعتماد عليها في حالات كثيرة ، فهو الوسيلة الوحيدة في إثبات الواقع المادي كالإتلاف والضرر والقتل ... وإن واقع الناس الآن لا يؤثر في تقييمها ، لأن المفروض عدالة الشهود ، فالشهادة وسيلة للإثبات قديمة قدم الحق ، وستبقى وسيلة للإثبات إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وإن الإثبات في الشريعة يقوم على مبدأ أساسى ، وقاعدة متينة ، وركيزة ثابتة تنبع من الإيمان والعقيدة والامتثال لأوامر الله تعالى ، فأمر بالإشهاد ، وطلب تحمل الشهادة ، ونهى عن كتمانها ، وبين عقوبة من يخالف ذلك أو يبدلها أو يغیره أو يشهد على باطل ، ووضع للشهادة الحدود ، وشرط فيها شرطاً ، وأقام لها ضوابط ، وطلب من القاضي التثبت من حال الشهود والسؤال عنهم (من ترضون من الشهادة) .

وإزاء هذا الواقع الاجتماعي والقضائي لانجد طريقاً وعلاجاً إلا العود إلى العقيدة الدينية وال التربية الإسلامية ، نستهدى مبادئها ، ونطبق أحکامها لتنstemم النفس البشرية وتصلح أحوال الراعي والرعية .

وإن الأوصاف والشروط التي وضعتها الشريعة الغراء للشهادة يصعب تحقيقها في العصر الحاضر مالم تعتمد على عقيدة راسخة ، وذمة ثابتة ، وتربيه روحية ، ومراقبة ذاتية ، وخوف من عذاب الله تعالى ، وخشية من عقابه ولذلك تتطلع إلى مجتمع إسلامي تسوده هذه المثل : لتهذب النفوس ، وتصلى السلوك في الحياة وعند التزاع وأمام القضاء .

وأخيراً لا بد من التفرقة بين الشهادة الشرعية بصفاتها وشروطها التي يلتزم بها الفقيه أو القاضي المسلم ، وبين واقع القضاء اليوم المنسوب

الشريعة في تطبيق نظر بسيط من الأحكام الشرعية التي يحيطها خضم
من القوانين الوضعية ، وهذا الواقع يحمل القانون الوضعي مسئولية
وليس على الشريعة الإسلامية غبار في ذلك ، لأن الشريعة كل لا يتجزأ
وبناءً كامل يجب أن يطبق كلياً وإن شوه شكله وفسد تطبيقه ،
الشريعة ليست مسؤولة عن مجتمع يحكمه القانون الفرنسي ، وتسوده
التقليد الأعمى للغرب والشرق .

وإن معظم شراح القانون الوضعي تعرضوا - وللأسف الشديد للشهادة الشرعية ، وقالوا - إما بحسن نية أو خبث طوية - إن آثارها للقاضي ، ولو لم يقتنع بها ، بل ولو كانت مخالفة للأ الواقع وحقيقة الأئم مرغوا أست THEM بالقذح والسخرية والاستهزاء والاستخفاف بقيمة النية التي أقرتها الشريعة وجعلتها في المكان الأول .

وهذا القول إن دل على شيء فإنما يدل على الجهل بالأحكام الشرعية أو التحامل على الشريعة الإسلامية ، وإن نظرة سريعة إلى كتب الفتن الشهادة وشروطها توضح أن الأمر على عكس قوفهم تماماً ، وأن الشهادة وضعا شرطاً كثيرة لقبول الشهادة لتمييز الخبيث من الطيب ، كاشتراك العدالة والمرؤة وانتفاء التهمة والريبة والعداوة وشرط العلم بالمشهود به والمشهود له والمشهود عليه وعدم الغفلة والنسيان فيها وغفلة مما يؤكده الدقة الفقهية والاحتياط الشديد والنظر العميقه والحكم السليم الشهادة ، فإذا انتفت هذه الشروط فلا تقبل الشهادة أصلاً ، والقائل هو المسئول عن توفر هذه الشروط . وهو الملزم بتطبيقاتها ليعقيم الكاملة ، وإلا اعتبر مقصراً ومرتكباً للإثم الموجب للعزل والتعزير والغرامة ، ومتى اقتناع بها بعد توفر الشروط فلا عذر لرفضها ، وإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا مسوغ للقاضي أن يعتمد عليها ويصدر الحكم جزافاً فيها .

ثانياً - الإقرار :

وهو إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر : ويكون الإقرار بالاعتناء وإظهار الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة .

والإقرار سيد الأدلة قديماً وحديثاً ، وهو الفصل الخامس في بيان الحقوق ، وإعطائهما إلى أصحابها ، وهو أقوى حجة لإنتهاء التزاع أمام القاضي ، لأن المدعى عليه إما أن ينكر ، وعندئذ يجب على المدعى القيام بإحضار الدليل ، وتهيئة الحجج والبيانات لإثبات حقه ، وإما أن يقر فيقطع التزاع ، ويُعنى المدعى من عباء الإثبات لعدم حاجته ، ويصبح الحق المدعى به ظاهراً ، ويلتزم المقر بموجب إقراره ، ولذلك فقد أجازت الشريعة الغراء الإقرار ، وجعلته وسيلة من وسائل الإثبات ، قال الله تعالى في آية المداينة : « ولِيَمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلِيَقُولَ اللَّهُ رَبِّهِ » البقرة / ٢٨٢ ، فقد أمر الله تعالى المدين أن يعلى على الكاتب الحق الذي عليه للدائن ، والإملاء من المدين إقراره باعتراف بالدين والتزام به ، وإظهار له ، ثم نهاه الله تعالى عن كتمان الحق أو النقص منه ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ، شَهِدُوا لِلَّهِ ، وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ » النساء / ١٣٥ ، والشهادة على النفس إقرار بالحق لصاحبها ، والشهادة على النفس أعلى درجات العدل والرحمة اللذين تسعى إليهما الشريعة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس في حديث العسيف : « وَأَغْدِ يَا أَنِيسَ إِلَى امْرَأَةَ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمْهَا »^(١) ، فعلق الحكم برجم المرأة على اعترافها ، فدل على أن الإعتراف حجة ودليل تبني عليه الأحكام ، وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بموجب الإقرار وأمر برجم ماعز لا اعترافه بالزنى^(٢) ، وكذلك رجم الغامدية لإقراره بالزنى^(٣).

وإن النفس البشرية محبولة على حب الذات ، والعمل على جلب جميع المصالح ودفع جميع ما يمسها من الأذى وإنصرر والعقاب المادي والبدني كما أن الإنسان مفطور على جمع المال واقتنائه ، فإذا أقدم شخص على

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن جابر بن سمرة وأبي بكر .

(٣) رواه مسلم والدارقطني وأبو داود عن بريدة ، وروى مسلم وأبو داود والنمساوي الترمذى عن عمر بن حصين حديثاً مثله عن امرأة من جهينة .

الاعتراف بارتكاب المعاishi أو الوقوع في الخطأ أو إيقاع الضرر با
أو باشغال ذمته بدين أو باعترافه بعين أو أمانة عنده ، مخالفًا هوا
ومقدماً مصلحة الآخرين ، فإن العقل يرجح جانب الصدق حتى
يقرب من اليقين ، ويبعد احتمال الكذب والتهمة ، لأن العاقل لا يمكن
غالباً على نفسه كذبًا يضرها ، لذلك يكون إقراره دليلاً وحججاً للقول
ووسيلة لإلزام المقر بمقتضى إقراره .

ولا شك أن حكمة مشروعية الإقرار عظيمة جداً ، فإن كثيراً
الحقوق قد تنعدم فيها الشهود ، وتنعدم فيها الكتابة ، ولا يعرفها إلا أصحابها
فلا سبيل إلى إحقاق الحق ورده إلى صاحبه إلا ذمة المدين وضميره ،
أن يقر بها لتصل إلى ذويها ، وإنما أن ينكرها ويهمضها ويختلس
الآخرين ، فتضيع عليهم ، دون أن يملكون وسيلة لإثباتها ، أو يأملوا
الوصول إلى الحق والعدل فيها ، وذلك أوجب القرآن الكريم إظهار
الناس والاعتراف بها لكافالة الإنصاف في التعامل .

وكلما كانت تربية الفرد عالية ، وعقيدته صافية قوية ، وأخلاقه رفيعة
وإيمانه حقيقياً ، كان الدافع إلى الإقرار صحيحًا وسليناً ، وهنا نلمس
العظيم للوازع الديني في مراقبة الله تعالى ، والخوف من عقابه ، وا
في مرضاته وفي تنفيذ أوامره بداعي داخلي ، وباعت ذاتي ، ليقدم
حقوقهم في الدنيا ، قبل أن يسأل عنها ، ويحاسب بها ، ويجرئ عليها ، و
منها يوم القيمة ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

فالإقرار ذو أثر عظيم وفائدة جلى في إحقاق الحق وتأمين العدل
فقدان الأدلة والبيانات ، وهو أول وسيلة من وسائل الإثبات ،
آخر مهم يلتتجيء إليه المدعى للوصول إلى حقه .

ويشترط في الإقرار أن يكون المقر بالغاً عاقلاً ، فلا يصح إقرار
والجنون والسكران ، وأن يكون المقر مختاراً ، فلا يصح إقرار المأْ

وأن يكون المقر جاداً لا هازلاً ، وأن لا يكون المقر متهمًا في إقراره ، كإقرار المريض مرض الموت لوارثه بدين عليه ، فإنه متهم بالمحاباة عند بعض الفقهاء ، وأن لا يكون المقر محجوراً عليه بما يمنع نفاذ التصرفات التي أقر بها ، كالسفية والمدين المحجور عليهم ، وأن يكون المقر له معيناً وله أحليّة التملك ، وألا يكذب المقر له المقر في إقراره ، وأن يكون سبب استحقاق المقر له للمقر به مقبولاً عقلاً ، وأن لا يكون المقر به ملكاً للمقر ، وغير ذلك من شروط المقر والمقر به والمقر له وصيغة الإقرار .

ومتي صدر الإقرار مستوفياً لشروطه الشرعية ترتب عليه إظهار الحق وإلزام المقر بما أقر به ، وإلزام القاضي الحكم بموجبه ، لأن المرء مؤاخذ بإقراره .

والإقرار يقطع التزاع وينهى الخلاف ويجعل المدعى به ثابتاً غير متنازع عليه ، ويقتصر حكم القاضي على الأمر بالتسليم ودفع المقر به ، ولهذا اعتبر الفقهاء الإقرار وسيلة للإثبات مجازاً وليس حقيقة ، لأن البيانات والحجج لإثبات الحق المتنازع فيه ، وفي حالة الإقرار أصبح الحق ثابتاً بنفس الإقرار ، فارتفاع مناط التزاع والخلاف .

والإقرار حجة كاملة في الإثبات ، فلا يحتاج إلى ما يؤيده ويدعمه ، بل هو سيد الأدلة ، لكن الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه ، ولا يتعداه إلى غيره ، لأنه لا ولایة له على غيره ، بخلاف الشهادة فإنها حجة متعددة ، وقد يتعدى الإقرار إلى غير المقر استثناء في بعض الحالات عند بعض الفقهاء كما يشترط بعض الفقهاء الإشهاد على الإقرار في مجلس القضاء خشية رجوع المقر عن إقراره ، أو إنكاره الإقرار السابق ، ويجوز سماع الشهادة مع الإقرار إذا كان فيها فائدة للمقر له ، كتعدى الحكم من المقر إلى غيره .

ويتفق الفقهاء على أن الإقرار يثبت به جميع الحقوق ، ولا يخرج عن جواز الإثبات به حق من الحقوق ، وقد ذكر الفقهاء في كتبهم الضوابط

التي تحدد الحالات التي ثبتت بالإقرار ، كقولهم : (كل شيء ج المطالبة به جاز الإقرار به) ، وقولهم : (كل ما يجوز الانتفاع به بالإقرار به) وقاعدة : ما يجوز الانتفاع به ، وتفع عليه الحيازة يجوز به ، وقاعدة : كل ما يملك الشخص إنشاءه يملك الإقرار به ، وما لا ي فيه تفصيل .

وهناك مسائل وقضايا تتعلق بالإقرار ، ويتربّ عليها نتائج كثيرة وقد تختلف آراء الفقهاء فيها ، مثل تجزئة الإقرار ، سواء كان بسيطاً مركباً أم موصوفاً ، ومثل الإقرار بالنسب والإقرار في مرض والإقرار بالكتابة وغيرها مما هو مشرح في كتب الفقه بدقة وإحكام ، ولا مجال لذكره هنا .

وأحكام الإقرار في القانون متفقة تماماً مع أحكام الإقرار في الإسلام ، مع بعض الاختلاف في جزئيات بسيطة ، وإجراءات بالإقرار القضائي والإقرار غير القضائي .

ثالثاً - الإثبات باليمين :

اليمين هي الوسيلة الثالثة من وسائل الإثبات التي يستند إليها في إصدار حكمه في فصل التزاع وإنهاء الخلاف بين الأطراف وإعطاء الحقوق لأصحابها ، وهي وسيلة داخلية ذاتية ، تعتمد على الإيمان والضمير ، وهي ضرورية ، ولا بد منها ، لأن الوسائل كثيراً ما تقف عند حد معين ، وتعجز عن الوصول إلى كنه الأشياء يجد الإنسان مفرأً من اللجوء إلى الأمور الداخلية المعنية يستجلب بها الغوا ويستجدى الطمأنينة واليقين عندها .

واليمين هي تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاض ولا تتعقد اليمين إلا بالقسم بالله تعالى باتفاق العلماء ، لما رواه عمر بن الخطاب

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إن الله ينها أن تحلفوا بآباءكم ، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت) ^(١) ، بل يحرم الحلف بغير الله تعالى ، لأن الحلف للتعظيم ، ولا يجوز أن نعظم إلا لله سبحانه وتعالى ، ومن حلف بغير الله فقد كفر ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف بغير الله فقد أشرك ، وفي لفظ فقد كفر » ^(٢) .

واتفق الفقهاء على أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات أمام القضاء وأنها مشروعة لتأكيد جانب الصدق على جانب الكذب في إثبات الحقائق أو نفيها ، واستدلوا بعدها بأحاديث ، منها قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ، وفي رواية البيهقي : ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر) ^(٣) ، ومنها مارواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه ^(٤) ، ومنها مارواه الأشعث : قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهدنا أو يمينه ، قلت : إنه يحلف ولا ييملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين يستحق بها مala ، وهو فيها فاجر ، لقى الله وهو على غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك : « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانه ثمناً قليلاً .. الآية ^(٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل : (احلف بما الذي لا إله إلا هو ماله عندك شيء) ^(٦) .

واليمن ذات أثر ديني ودنيوي ، لما يترتب عليها من الأجر والثواب

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن والبيهقي .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه .

(٥) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن .

(٦) رواه النسائي وأبو داود .

أو الحق والعقاب بالاعتبار الديني ، ولما تفضى إليه من فض التزاع واكتسح الحق أو نفيه ودفع الدعاوى الباطلة في الاعتبار القضائي ، ويتجلى أثر الوازع الديني ، وخشية الله تعالى ، لأن الحق أصبح معلقاً على الحالف وضميره ومبلغ إيمانه وعقيدته ، لذلك شدد الشارع الحكيم في الإيمان ، وحث على التثبت فيها قبل الحلف ، وأوعد الحالف - كذب بالهلاك والبوار والدمار في الدنيا ، وال العذاب والنکال في الآخرة ، اليمين الكاذبة من أكبر الكبائر، وتغمض صاحبها في النار ، قال رسول صلى الله عليه وسلم : (من اقطع يمينه مال أمرئ مسلم حرم الله عليه الجميل له : وإن كان شيئاً يسيراً يسار رسول الله ؟ قال صلى الله عليه وسلم : وإن قضيبياً من أراك) ^(١) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من حيميناً فاجرة ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) ^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوراثة وقتل النفس ، واليمين الغموس ، قاتل : وما اليمين الغموس ؟ قال التي يقطع بها مال أمرئ مسلم ، هو فيها كاذب) ^(٣) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس شيء أطيع الله فيه أتعجل ثواباً من صلة الرحم ولا ينفع شيئاً أتعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم ، واليمين الفاجرة الديار بلاقع) ^(٤) ،

وتؤكدأ هذا الأثر الديني والوازع الداخلي فقد اتجه الجمهور إلى اليمين باللفظ والزمان والمكان لإشعار الحالف بالخوف والوجل من الإعلان على اليمين الكاذبة ، وللزجر عن التعدي ، وللوقوف عند الحد ، والإجشع المال ، وغشاوة المادة ، وماران على قلبه من صدأ الحياة .

واليمين المشروعة يجب أن تكون جازمة لا مجال فيها للتردد

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد والبيهقي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن ابن مسعود .

(٣) رواه البخاري والترمذى والنسائى وأحمد عن ابن عمرو .

(٤) رواه البيهقي وعبد الرزاق عن أبي هريرة .

والتخمين حتى تحسن التزاع وتهى الخلاف ، كما يجب أن يحلف الشخص على البت والقطع على فعل نفسه ، سواء أكان إثباتاً أو نفياً ، أما إذا كانت اليدين على فعل غيره فيحلف على سبيل القطع في الإثبات ، ويحلف على نفي العلم في النفي ، وقال بعض الفقهاء : يحلف على نفي علمه في فعل غير مطلقاً ، سواء أكان إثباتاً أو نفياً ، واتفق الفقهاء على أن اليدين تكون حسب الجواب في الدعوى عن السبب أو الحاصل ، وأن اليدين تكون على نية القاضي المحلف ، ولا يجوز فيها التورية ، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اليدين على نية المستحلف) ، وفي رواية : (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) ^(١) .

ويشترط في اليدين أن يكون المحلف بالغاً عاقلاً مختاراً ، وأن يكون المدعى عليه منكراً لحق المدعى ، وأن يطلب الخصم اليدين من القاضي وأن يوجهها القاضي إلى المحلف ، وأن تتصل اليدين بشخص المحلف مباشرة فلا يحلف إنسان عن غيره ، وأن لا يكون المدعى به حقاً خالصاً لله تعالى كالمحدود ، وأن يكون المدعى به مما يحتمل الإقرار به شرعاً من المدعى عليه ، واختلف الفقهاء في اشتراط فقدان البينة أو العجز عنها .

أنواع اليدين :

تنقسم اليدين باعتبار المحلف إلى يمين المدعى ويمين المدعى عليه ويمين الشاهد ، أما يمين الشاهد فقد اختلف الفقهاء فيها ، وكثير المحوء إليها في العصور المتأخرة بدلاً من التزكية ، أما القسمان الأخيران فهما على أنوار مختلفة ، وهي :

١ - يمين المدعى عليه : وتسمى اليدين الدافعة ، أو اليدين الأصلية أو اليدين الرافعة ، ويطلق عليها الخففية اسم اليدين الواجبة ، وهي التي يوجهها القاضي بناء على طلب المدعى إلى المدعى عليه لتأكيد جوابه عن الدعوى

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والحاكم عن أبي هريرة .

وتقوية جانبه في موضوع النزاع ، ويحكم القاضى بموجبها ببراءة ذمة وهى متفق عليها بين جميع المذاهب ، وسميت باليمين الدافعة لأنها تادعاء المدعى ، وتقابل أدلةه فى إثبات دعواه ، وسميت بالرافعة لأنها تنزاع وتسقط الدعوى ، وسميت بالواجية لوجوبها على المدعى عايه طلبه المدعى بنص الحديث الشريف السابق (لث يمينه) (واليمين على المدعى عليه) وسميت باليمين الأصلية لأنها هى المقصودة عند الإطلاق ، والتى وردت بها معظم النصوص : وينصرف إليها الذهن عند عدم التقييد .

٢ - يمين المدعى ، وهى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : اليمين الجالبة : وهى اليمين التى يؤدىها المدعى فى إثبات حقه ، لسبب يستدلى القيام بها ، وهى حجة مختلف فيها ، والسبب لها متعدد ، وهو :

(أ) إما أن يكون شهادة شاهد ، وهى اليمين مع الشاهد ، وقد بيانتها .

(ب) وإما أن يكون نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية وردها المدعى ليحلف ، وهى اليمين المردودة أو المقلبة عند جمهور الفقهاء ، ويقتضي الحكم بالنكول عند الحنفية ومن يؤيدتهم .

(ج) وإما أن يكون لوثاً ، فيحلف المدعى عدداً من الأيمان ، وأيمان القسامنة في القتل والجراح .

(د) وإما أن يكون قذفاً من الرجل لزوجته ، وهى أيمان اللعان .

(هـ) وإما أن يكون بحکم شرعى كالأمانة ، فكل أمين ادى على من ائتمنه فيصدق بيمينه إلا المرتهن المستأجر المستعير ، فلا يصدق إلا باليمنة ، لأن حيازتهم كانت لحظ أنفسهم .

القسم الثاني : يمين التهمة : وهي التي توجه على المدعى بقصد رد الدعوى غير الحقيقة على المدعى عليه ، وقال بها المالكية والزيدية ، قال الزيدية : ويمين التهمة هي حيث يكون المدعى قاطعاً بالمدعى فيه ، شاكاً في المدعى عليه .

القسم الثالث : يمين الاستئثار : وتسمى يمين الاستئثار ويدين المدعى ويسميها المالكية يمين القضاء ، ويعين الاستبراء ، وهي التي يؤديها المدعى بناء على طلب القاضي لدفع الشبهة والريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد تقديم الأدلة فيها ، فاليمن تكمل الأدلة ، ويثبت بها القاضي من صحة الأدلة .

وعلتها أن البيينة لا تقييد إلا غلبة الظن مع احتمال أن يكون المدعى قد استوفى دينه مثلاً من الميت أو الغائب ، أو أبرأه منه ، وليس للشاهدين علم بذلك ، فيوجه القاضي اليمن على المدعى لتحكم ضميره وذمته فيها لا يطلع عليه غيره حتى يستحق بالبيينة واليمين معاً ، ونقل ابن القيم عن أبي عبيد أنه قال : إننا نرى شريحاً أوجب اليمن على الطالب مع بينته حين رأى الناس مدخولين في معاملاتهم واحتاط لذلك ، وقيل لشريح : ما هذا الذي أحدث في القضاء ؟ قال : رأيت الناس أحدثوا فأحدثت ، وكان الأوزاعي يستحلف مع بينته وختم ابن القيم كلامه فقال : وهذا القول ليس ببعيد عن قواعد الشرع لاسيما مع احتمال التهمة ، وكان على يستحلف المدعى مع شهادة الشاهدين ^(١) وقال أئمة المذاهب الأربع والإمامية وبعض الزيدية بعدم الاستحلاف مع البيينة إلا استثناء ، لحديث (البيينة على المدعى واليمين على من انكر الذي جعل البيينة في جهة واليمين في جهة ، فلا يجوز اجتماعهما معاً في جهة واحدة ، لأن الشاهدين وغيرهما حجة كاملة تستوعب القضاء والحكم) كانت صحيحة ، وإنها ترد وترفض إذا كانت غير صحيحة ، ولأن توجيه اليمن على المدعى طعناً في البيينة بدون مسوغ ، وهو لا يجوز ، ويوجو طلب اليمن من المدعى مع البيينة استثناء في حالات لظروف خاصة كالدعوى على الميت والغائب ودعوى الاستحقاق وفي دعوى الشفعة .

(١) الطرق الحكمية : ١٤٥ وما بعدها .

وأما الأثر المترتب على أداء اليمين أمام القاضي فإنه يختلف بحسب نوع من أنواع اليمين .

١ - اليدين الأصلية أو الدافعة : إذا حلف المدعى عليه اليدين ترتب على حلفه انقطاع الخصومة بين المتدعين ، وإنها الخلاف ين وسقوط الدعوى باتفاق الفقهاء ، ثم اختلفوا في سقوط الحق لسقوط الداعي هل تبرأ ذمة المدعى عليه من الحق قضاء في الدنيا بسقوط الداعي أم لا تزال ذمته مشغولة به ؟ وللمدعى أن يطالب به ، ويرفع فيه مبني تيسرت له بينة جديدة أو وسيلة من وسائل الإثبات ؟

ذهب جمahir الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية في
عندhem والأباضية ، وبعض الما لكيه إلى أن الحق لا يسقط بسقوط ا
وأن الخصومة سقطت مؤقتاً بأداء اليمين من المدعى عليه ، ويجوز ا
أن يقىم البينة على حقه ويطلب به ، لأن البينة هي الأصل في الإثبات
واليمين خلف عنها ، فإذا حضر الأصل بطل حكم الخلف .

وقال المالكية وبعض الإمامية : إن الحق يسقط بسقوط الدليل وليس للمدعي أن يقيم بيته بعد الحكم باليمين إلا لعذر كنسيات و

بالشهادة ثم علم بها ، فتقبل منه ويختلف على عذرها ، لأن طب اليمين واستحلاف المدعى هو إسقاط للبينة الحاضرة ولو لم يصرح بذلك ، أما البينة الغائبة أو البعيدة أو المنسيّة فإنه لا يسقطها لهذا العذر ، ويجوز إقامتها ثانية .

٢ - يمين الاستظهار أو الاستئثار : إن هذه اليمين ليست دليلاً في الإثبات ، وإنما هي لزيادة التأكيد والاطمئنان وتنمية اقتناع القاضي بالأدلة المقدمة إليه ، لأن القاضي يوجهها للاحتياط في الحكم ، أو لزيادة الاحتياط في الأدلة السابقة في الدعوى ، وتحميل الحالف بعض مسؤولية الحكم وجعله شريكاً بالإثبات ، ومثلها يمين التهمة .

٣ - اليمين المردودة : وهي اليمين التي يؤديها المدعى بعد نكول المدعى عليه عن اليمين الأصلية أو رده اليمين على المدعى ، وقال بها المالكية والشافعية والحنابلة في قول ، فإذا حلف المدعى بيمين المردودة استحق المدعى به ، وحكم له القاضي ، وإن امتنع سقطت الدعوى ، وقال الحنفية والحنابلة في المشهور لا ترد اليمين على المدعى ، وإنما يحكم القاضي له بمجرد نكول المدعى عليه عن اليمين ، لأن نكوله عن اليمين بمحاباة إقرار واعتراف منه .

٤ - اليمين مع الشاهد : إن اليمين التي يؤديها المدعى على دعواه مع الشاهد يحكم القاضي بهما معاً ، ويثبت الحق للمدعى عند القائلين بها ، كاليدين المردودة .

وإن توجيه اليمين في الدعوى ، واعتبارها وسيلة للإثبات ، سواء أكانت من المدعى أو من المدعى عليه تناحصر في بعض الحقوق والدعوى ، ولا تشمل جميع الحقوق ، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التحليف في حقوق الله تعالى الحضرة ، سواء أكانت من قبيل العقوبات كحد الزنى والسرقة والشرب ، أم كانت من قبيل العبادات كالصلوة والصيام والحج وصدقة وكفاره والنذر ، لأن المطلوب في الحدود الستر ، ويجوز التعريض

للمقرر ليرجع عنها ، وأنها تدرأ بالشبهات ، ولأن العادات علاقة بين العوربه فلا يتدخل بها أحد ، قال الإمام أحمد رحمه الله : لا يحلف الناف على صدقاتهم ، أما إذا تعلق بالحدود والعادات حق من حقوق العباد المالية فإنه يجوز الاستحلاف فيها ، ويقتصر اليدين وأثره على هذا الجان بالذات ، ولا يثبت الحد ، وإنما يثبت ما يتعلق بالأدميين كالمال في السرقة

واتفق الفقهاء على جواز توجيه اليدين في الأموال ، وما يؤول إلى المال فيحلف المدعى أو المدعى عليه على إثباتها أو نفيها .

واتفق الفقهاء على جواز التحليف في الحقوق التي ليست بمال و تؤول إلى مال ، كأحكام الأبدان من قصاص وجروح ووصاية وشر وسائل الأحوال الشخصية ، واستثنى الحنفية والحنابلة بعض المسائل وقالوا لا يجوز التحليف فيها ، كالنكاح والنسب والرجعة والفاء في الإزيد الحنابلة القود ، واستثنى المالكية النكاح فقط ، لأن القصد من تو زاد الحنابلة القود هو رجاء النكول عن حلفها ، والقضاء بناء على النكول الذي يع بكتابه إقرار واعتراف في الظاهر ، ولكنه في الحقيقة بذل وإباحة وتن المنازعه وإعراض عن الطلب صيانة عن الكذب الحرام ، وهذه المس لا يجوز فيها البذل والإباحة ، لأن الإيضاح يحتاط فيها ، فلا تباح بالنكول ولا بالنكول ويمين المدعى كالحدود .

وقبل الانتهاء من اليدين نعرج قليلا على التشريع الوضعي لنبيين أنه يخل قانون من القوانين من ذكر اليدين بين وسائل الإثبات لضرورته والحر إليه ، ولما كانت اليدين ذات أثر ديني فقد كره بعض مشرعى القوان ذكرها ، فرفضها مشروع نابليون ثم أقرها ، كما خامر بعضهم إلغان ذلك ولكن دون جدوى ، واليمين وسيلة للإثبات منذ أقدم العصور وقد تلوّنت أشكالها وطريقة أدائها في المجتمعات بحسب العقائد والأفكار التي تسودها ، وبقيت كذلك في الشرائع والقوانين حتى الع

الحاضر ، على الرغم من تباين العقائد والأفكار وشيوخ المذاهب المادية والمبادئ الوجودية والإلحادية .

وقد لمس المشرع القانوني القيمة العظيمة التي تقوم بها العقيدة والديانة في يمين الإنسان ، وأن هذه الصبغة الدينية يجب أن تتناسب مع اعتقاد الشخص ، فنصت القوانين على أن تؤدي العيمين وفقاً للأوضاع المقررة في ديانة الخالق .

وأحكام العيمين وشروطها وآثارها وأنواعها وحالاتها لا تختلف في الجملة بين الشريعة والقانون ، ولكن الذي يسترعي الانتباه ذلك الانسجام والتوافق والتكامل في أحكام الشريعة الغراء التي تقيم أحكامها على الأساسين الدينيين في بناء العقيدة وركيزة الأخلاق ، وأن العقيدة أصل ، والشريعة ومنها الإثبات ، فرع وأثرها ، بينما نرى التشريعات الوضعية تتتجاهل العقيدة والأخلاق والتربيـة ، وقد تتنـكر لها في بعض الأحيـان وتحارـب الأديـان ثم تعود مضطـرة إلى الدين والعـقـيدة ، وتـلـجـأ إلى الإثـباتـ بالـعـيمـين ، وهذا يـكـشـفـ التـناـقـضـ فيـ التـشـرـيعـ الـوـضـعـيـ ،ـ وـالتـبـاـيـنـ بـيـنـ الـوـسـائـلـ وـالـأـهـدـافـ ،ـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ تـصـورـ الجـمـعـ بـيـنـ الجـهـلـ بـالـدـيـنـ أوـ تـجـاهـلـهـ أوـ إـنـكـارـهـ مـنـ أـطـرـافـ الـخـصـومـةـ ،ـ وـمـعـهـمـ الـقـاضـىـ ،ـ وـبـيـنـ الـلـجـوءـ إـلـىـ الـعـيمـينـ لـفـصـلـ التـرـاعـ وـإـحـقـاقـ الـحـقـ وـالـعـدـالـةـ فـيـ الـجـمـعـ .ـ

رابعاً – الإثبات بالكتاب :

لم يفرد الفقهاء الإثبات بالكتاب بفصل مستقل ، وإنما وضعوه تحت ألفاظ مختلفة : وهي الصك والحجـةـ والـخـضرـ والـسـجـلـ وـالـوـثـيقـةـ وـكـتابـ الـقـاضـىـ وـدـيـوـانـ الـقـضـاءـ ... ، واستعمل بعض الفقهاء جميع العبارات السابقة ، بينما استخدم بعضهم أنواعاً منها ، وفرقوا بين كل حالة وأخرى ، وأطلقوا عليها اصطلاحات خاصة بكل منهم ، وهذا لا يؤثر ، لأنـهـ لاـ مشـاحـةـ فـيـ الـاصـطـلاـحـ .ـ

ويحيل للمرء أن استخدام الكتابة في المعاملات والقضاء والتوثيق من الوسائل الحديثة ، والواقع أن الكتابة وسيلة قديمة في حفظ و هي قديمة قدم التاريخ ، وقد عرفت البشرية الكتابة منذ وجودها على قال تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » البقرة / ٣١ ، كما ورد في التاريخية أن آدم عليه الصلاة والسلام أول من وضع الخط والكتب ابن قتيبة عن وهب أنه قال : كان إدريس النبي صلى الله عليه ومن خط بالقلم وأول من خاط الثياب ولبسها ^(١) ، ويؤكد علما القانون أن الحقوق والقوانين سجلت كتابة منذ مطلع التاريخ والكتابة ، ولكنهم لم يستطيعوا أن يحددو زماناً ثابتاً في بدء استعمال أو في الحقوق والمعاملات ، وقد ورد الأمر بالكتابة في التوراة وفي حمورابي ، واستخدمت عند اليونان والفراعنة والرومان والفرس والأغیر لهم .

وعندما انبثق فجر الإسلام تبوأ الكتابة مكانتها ، وعلا شأنها تعالى في أول كلمة وأول سورة نزلت من القرآن الكريم : « أربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم » العلق / ١-٥ ، وقال تعالى : « ياأمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله : فليكتب » البقرة

فالله سبحانه أمر بكتابة الديون والمعاملات ، وعظم شأن الكتابة ونسبها إلى نفسه تعالى « كما علمه الله » ، ووصف بها ملائكته « وإلحاظين ، كراماً كاتبين » وقد امثل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالكتابة ، واستخدموها في تبليغ الدعوة ، ونشر الرسالة ، فكتب عليه السلام كتابه إلى بلقيس ، قال تعالى : « إني ألقى إلى كتاب إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم » النمل / ٢٩ - ٣٠

(١) عيون الأخبار : ٤٣/١ ، وانظر : حكمة الإشراق إلى كتاب الآفاق ، لز

رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بتعلم الكتابة وأمر بالكتابة في حالات كثيرة ، فكتبوا الأمان لسرقة ليلة الهجرة ، وأمر بكتابة معايدة التحالف بين المهاجرين والأنصار واليهود في المدينة بعد الهجرة ، وأمر بكتابة الصلح مع كفار مكة في الحديبية ، وكتب إقطاعاً لأبي ثعلبة وتميم الداري في أرض الروم ، واستعمل الكتابة من بعده الخلفاء الراشدون ، والأمراء والعلماء ، وانتشرت في أصقاع الأرض ، وزاد استعمالها مع اتساع الدولة الإسلامية وشيوخ العلم ، فدونت الدوادر ، وكتبت العلوم ، ودونت السنة وصنفت الكتب والمؤلفات ، وشاعت الصكوك والحجج والوثائق المكتوبة من كتاب العدل .

فالكتابة تسخير التقدم ، وتواكب المدينة والرقي ، وتعتبر مرحلة عالية في نهضة الأمم ، فهي وسيلة التعلم ونقل العلوم وتسجيل الأفكار ، وهي أسلوب التنظيم والضبط ، وهي طريقة الحفظ والتثبت للحقوق والمعاملات ، وقد استعملت الكتابة أيضاً في توثيق الحقوق وكتابة المعاملات ، وفي نقل الشهادات والأحكام بين القضاة ، وفي إثبات الحق أمام القاضي ، واستمرت كذلك حتى فشا الفساد ، وانتشر التزوير ، وضعف الأخلاق ، فضعف شأن الكتابة ، وقل الاعتماد عليها في الإثبات ، احتياطاً وتورعاً كالشهادة .

وجاء العصر الحديث ، وتطور الزمن ، وعادت الكتابة أدرجها في الاستعمال ، وأصبحت أهم وسيلة في الإثبات ، وجرى العرف على ذلك ، واحتاطوا في دفع كل ريبة أو شك أو تزوير فيها بفضل الوسائل الحديثة في التوثيق والدوادر وكتاب العدل وضبوط المحاكم وفتح السجلات والاحتفاظ بالأصل ، وإعطاء صور عن الوثيقة ، إلى غير ذلك ، وتقدمت وسائل كشف التزوير ومضاهاة الخطوط حتى أصبحت فناً قائماً بذاته ، فإذا أثبتت الكتابة وجوب الحق لصاحبها ، وإن تبين التزوير عوقب صاحبه عقاباً شديداً .

ونعود إلى مشروعية الإثبات بالكتابة في الشريعة الإسلامية لنتقو
اتفاق الفقهاء على جواز ومشروعية الكتابة باعتبارها وسيلة من
الإثبات بشكل عام ، ثم وقع الاختلاف بينهم في أنواعها وفروعها
ومشروعية كل نوع أو فرع ، واضطرب كلامهم في المذهب الواحد
فانقسم الحنفية إلى مؤيد بإطلاق ، ومانع بإطلاق ، ومفصل بين الم
لمراعاة جريان العرف والعادة ، ونقل عن الإمام أحمد ثلاث روايات
وعند الشافعية قولان بجاوز وامتنع ، قال جمهور المالكية بجاوز ،
بعضهم ، وذهب بعض السلف وجمهور المتأخرین إلى الاحتجاج بهـ
مقبولة شرعاً ، وأن القاضى يستطيع الاعتماد عليها فى الأحكام وردـ
إلى أصحابها والفصل بين الخصوم ، وذهب آخرون إلى رفضها والتشككـ

وتظهر مشروعية الإثبات بالكتابة بالأدلة الصریحة القاطعة في
القرآن الذى دعا إلى كتابة الوثائق في الديون والحقوق من أجل الاعـ
مام القضاء عند النزاع والاختلاف ، معأخذ الخيطه واستعمال سبلـ
قبل الاضطرار للعلاج والدواء .

قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجلـ
فاكتبوه » ، ثم قال تعالى : « وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولاـ
كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وينملل الذى عليه الحق ولـ
ربه » البقرة / ٢٨٢ .

فالآية الكريمة أمرت بالكتابة ، وقد اختلف الفقهاء والمفسرونـ
الأصول في هذا الأمر ، هل هو للوجوب والفرض أم هو للنـ
سواء كان للفرض أم للنـ
دب فالآية الكريمة تقرر اعتبار الكتابةـ
المعاملات ، وأن فائدة الوثيقـ
ة هو الاعتماد عليها عند الإنكار واجـ
والاحتجاج بها أمام القضاء ، والاستناد إليها في الحكم ، بعدـ
المسبق عند إنشاء الحق ، فالكتابـ
ة أو الخط حجة ودليل في التعاملـ
وإلا فلا معنى لهذا الأمر بالكتابـ
ة ، وحاشاً لله ذلك .

ثم يبنت الآية الكريمة الوسيلة القوية والسليمة للكتابة ، وذلك عن طريق كاتب متعمق ومحترف (كاتب بالعدل) الذي أرشده الله إلى التثبت في الكتابة (كما علمه الله) ثم أمره وأرشده إلى اتباع الحق ، والتزام الصدق والأما والأقوى (وليتق الله ربه) ويبدون ما يحمل عليه المدين ليكون تسجيلا لإقراره واعترافه ؛ قال الإمام مالك رحمه الله : لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون ، لقوله تعالى : « ولি�كتب بينكم كاتب بالعدل »^(١)

والآية الكريمة صرحت بالكتابة والإشهاد ، فإن كان كل منهما منفص ومستقلان في الآية عن الآخر فقد ثبتت حجية الكتابة ، وإن كان الإشهاد مع الكتابة ، فإن هذا الإشهاد توثيق وتأكيد للكتابة ، وأصبحت الكتابة وثيقة مدحمة بالشهادة ، ويكتبهها كاتب بالعدل ، وهو الذي توفرت شروط الكاتب لمراعاة أحكام الكتابة وقواعدها التي ترضي الله تعالى وهو ما جاءت به القوانين في العصر الحاضر ، ويطبقه كاتب العدل بناء وحرفة .

وهاتان الجملتان في الآية الواحدة هي الفاظ من نور ، تشع بالضياء وخاصة أنها نزلت في أمة أمية ، لتحرر جها من الجهل إلى العلم ، ومن الظلم إلى النور ، ومن التأخر إلى التقدم والرقي ، ومن الجاهلية إلى الحضارة والمدنية ، ولو وجد غيرنا في الحضارة القديمة جزء من مائة ، من هذا النص في الدعوة للعلم والكتاب مع بيان الوسيلة وتنظيم الخطبة – ولو ذلك ملأ الدنيا فخرًا واحتيالاً وادعاء للسبق الحضاري ..

وإذا أردنا اختصار المعنى فنقول : إن الآية الكريمة أمرت بكتاب الدين لدى كاتب موثوق معتمد ، مع توثيق الكتابة بالإشهاد عليها ، وهو السند العادل أو العقد الرسمي الذي يستعمل اليوم في أنحاء العالم ، وانت استعماله في كل الأمور ومن كل الأشخاص ، ويعتبر سندًا في الدين

(١) تفسير القرطبي : ٣٨٤/٣ ، تفسير ابن كثير : ٢٢٥/١

وحجة في القضاء ، يلزم صاحبه ، ويلزم القاضي بالحكم به ، مالم يثبت تزويره أو تغييره .

وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتابة في جميع الحالات وأمر صحابته بتعلم الكتابة من أسرى بدر ، واتخذ الكتاب لكتابه الوحي وكتاب الرسائل والأحكام إلى عماله وأمرائه وولاته ، واستخدم الكتابة وسيلة لتبلغ الرسالة ، وكتابة الأحكام الشرعية ، وفي المعاهدات والصلح والأمارات والإقطاع ، ومع القادة في السرايا والحروب ، كما استعملها في المعاملات كالبيع وفي الوصية والقضاء وغير ذلك من كتابة الأحاديث والخطب ثم سار عليها المسلمون والخلفاء ، واستعملوها في حياتهم ، دون إنكار ، سوان في ذلك رواية الحديث وتلقى العلم وجميع شؤون الدولة ، ونكتفي بحدث واحد ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما حق أمرىء مسلم يبيت ليلاً) ^(١) . قال الشوكاني : واحتج به من يعمل بالخطب ووصيته مكتوبة عند رأسه ^(٢) . قال ابن الشافعى : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ، قال ابن عمر روى الحديث : لم أبأ ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عند رأسي ^(٣) .

فالحديث حث على كتابة الوصية ، وهذا يستلزم الاعتماد على الكتابة في الإثبات ، وإلا فلا فائدة لها ، ويستفاد ذلك من قوله : « ووصيته مكتوبة عند رأسه » فهذا يدل على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقتن بها الشهادة عليها ، ولو طبق المسلمون اليوم ، وفي كل عصر ، هذا الحديث الشريف ، والتزموا سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم بكتابه ما ذكر من الحقوق وما عليهم من الواجبات والديون والالتزامات لعمت السعادة وإنعد المحبة أفراد المجتمع ولقضينا على السواد الأعظم من الخلافات والدعوات المرفوعة للقضاء .

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ومالك .

(٢) نيل الأوطار : ٦/٣٦ ، ٣٨ ، ٧٦/١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم :

والكتاب كالخطاب ، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار البنية ، وإبراز العزيمة ، وتحتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات والضبط ، وتقول العرب : الخط أحد الآسانين ، وحسنه إحدى الفصاحتين ، لذلك فإن الكتابة الظاهرة المعونة تكون حجة على صاحبها بما يثبت فيها .

وإن الناس يلجئون إلى الكتابة لحاجة إليها ، وإن عدم اعتبارها أمام القضاء يؤدى إلى الخرج والمشقة في المعاملات بين الناس ، فتتعطل مصالحهم وتضيع حقوقهم وأموالهم لعدم تيسر الشهود دائمًا ، وإن وجد الشهود عند التعاقد فقد يغيبون عند التنازع والقضاء أو ينسون أو يموتون .

وإذا كان المجتمع قليل المعاملات ومغلقًا على نفسه ومنعزلًا عن غيره فإنه لا يحتاج إلى الكتابة ، ويكتفى في الإثبات بالشهادة والقرآن ، أما إذا كثرت المعاملات بين الناس ، وتشعبت أقسامها ، وتجاوزت البلد الواحد وتعهد التعامل بين الأقارب والأهل وأصحاب المدينة الواحدة ، فإن حاجة الناس تقتضي استعمال الكتابة في التعامل والقضاء بتحرير المستندات وتهيئة الوثائق ، وتسجيل العقود وتوثيق الديون للاستعانة بها في استيفاء الحقوق وإبراء الذم وقضاء الحاجات وإنتهاء المنازعات ، ولو لم يأت بها نص صريح في الشرع فإن القواعد العامة والمقاصد الرئيسية في الشريعة تقبلها وتقتضيها لدفع الخرج وحفظ الحقوق .

وإذا كنا نقبل الشهادة لأنها إخبار بحق على الغير ، ولأنها لا تفيد الشاهد في شيء وإنما يعتبر بعيداً عن موضوع النزاع ، فلا أقل من أن نقبل الكتابة التي يدونها شخص ثالث لا علاقة له في موضوع النزاع ، بل قبل نشوء الخلاف ، وإنما يعمل في وظيفة عامة ، ويتعلق الواقع والإقرار بالحقوق ويدونها ، وما أقرب هذا المعنى وأوضحه في الآية الكريمة : « فَاكْتُبُوهُ ، وَلِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ ، فَلَيَكْتُبْ وَلَمْلَأْذِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ، وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ ، وَلَا يَبْخَسْ

منه شيئاً » البقرة / ٢٨٢ ، « ولا تساموا أن تكتبوه صغيراً أو
أجله ، ذلكم أقسط عند الله ، وأقوم للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا » البقرة
قال حسن خان : قد ثبت العمل بالخطأ بالأدلة المتكاثرة من
والسنة والإجماع ، ومن الحاكين لاجماع الصحابة على العمل بالخطأ
في الحصول ، وأمامن بعد الصحابة فيدل عليه إجماعهم الفعلى على الـ
 بذلك ، والعمل به في معاملاتهم : وفي المصنفات^(١) .

وقال ابن تيمية : والعمل بالخطأ مذهب قوى ، بل هو قول
السلف^(٢) . وأما حالات الكتابة التي ذكرها الفقهاء وقبلوا الـ
بها أمام القضاة ، فأنواع كثيرة أهمها :

١ - البراءات السلطانية : وهي الأوامر الكتابية التي تصدر من
الأعلى فيما يتعلق بموضوع عام أو خاص ، وتكون ممهورة بخاتم
وموقة من رئيسها ، وقد أجاز الفقهاء الاعتماد على هذه الكتابة في
اعتبارها حجة أمام القضاة ، لأنها تصدر من الحاكم الأعلى وتوجه
إلى من تتعلق به ، وأن خاتم الدولة يندر ويصعب تقليده ، وفاسد
قبول البراءات السلطانية على طلب الأمانكتابي المقدم إلى الإمام ،
بعضهم على العمل بدوافع القضاة بجامعة صدورها عن موظف
ولأن البراءات لا تحرر إلا بإذن الحاكم الأعلى ، مع اتفاق العدد
على نقل ما فيها من غير زيادة ولا نقص وتسجل وتحفظ ، فالأمن من
مقطوع به ، فإن نشب خلاف أمام القضاة ، وأقام المدعى
البراءات السلطانية حكم القاضى بموجبه ، واعتمد على الكتابة فيها
في أيامنا الحاضرة المراسيم الجمهورية أو القرارات الوزارية .

٢ - كتاب القاضى إلى القاضى : وهو أن يكتب القاضى

(١) الظفر اللاضى : ١٠٥، ١٠٧

(٢) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : ص ٦٠١، ٦٠٨

الشهادة أو ما قضى به على شخص ، ويرسله إلى قاض آخر ليعمل بموجب مأفيه ، ويطلق عليه الفقهاء الكتاب الحكمي .

ويتخدّذ كتاب القاضي ثلاثة صور ، وهي :

الأولى : كتابة الشهادة التي سمعها من الشهود مع تعديل الشهود والسؤال عنهم ، ليحكم القاضي المكتوب إليه بموجب الشهادة دون البحث عنها .

الثانية : أن يكتب الشهادة التي سمعها دون تعديل ، ويرسل كتاب القاضي الآخر ليبحث عن أحوال الشهود وعدالتهم ثم يصدر الحكم .

الثالثة : أن يكتب القاضي صورة الحكم الذي حكم به على الشاهد الغائب ويرسلها إلى القاضي الثاني لتنفيذ الحكم ، ولكن الحنفية لا يجزئون القضاء على الغائب ، وتكون صورة الكتاب الحكمي عندهم أن يحكم القاضي على شخص ثم يغيب المحكوم عليه بعد الحكم إلى مكان آخر ، أو أن عليه بحضور الوكيل عنه ، ويكتب القاضي كتاباً بحكمه إلى قاضي البلد الثاني

وكتاب القاضي واجب العمل به عند القاضي الآخر ، سواء الكتاب موثقاً بالخاتم والتوفيق وبمعرفة خط القاضي كما يقول بعض الفقهاء أم كان موثقاً بالإضافة إلى ذلك بشهادة عدلين عليه ، ويعتبر حجة وملزمة له ، فإن كان الكتاب يتضمن شهادة معدلة طلب القاضي الخصم الكتاب عليه وتحقق من الداعي والخصوم وحكم بالشهادة المكتوبة ، كانت الشهادة المكتوبة غير معدلة سأل عن الشهود ، وحكم بها ، وإن حكماً نفذه وعمل بموجبه ، واستوفى المال من المدعى عليه ، وقد دعى أئمة المذاهب الأربعـة والزيدية والأباضية والظاهرية بأن كتاب القاضي طريق من طرق الحكم ، وأن القاضي المكتوب إليه متى تحقق صحة الكتاب بالبينة أو بالخط والتوفيق فإنه يعمل بما ورد في الكتاب ويعتمد على ما فيه ، لما رواه الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الصباني من دية زوجها^(١) ،

(١) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ومالك ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن

البهوتى : وأصله الإجماع وسنته قوله تعالى : (إِنَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَى كِتَابٍ كَرِيمٍ إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ) المثل / ٢٩ - ٣٠ ، وذكر الماوردي وابن قدامة أن الأصل فى كتاب القاضى الآية الكريمة السابقة^(١) .

٣ - ديوان القاضى : عرفه البابرتى من الحنفية بأنه الخرائط التى في السجلات وغيرها من المحاضر والصكوك وكتاب نصب الأووصياء وتقدير النفقات ، ثم قال : لأن السجلات وغيرها إنما وضعت في الخرائط لتكو حجة عند الحاجة ، فتجعل في يد من له ولایة القضاء^(٢) ، وقد يطلق على الديوان اسم المحضر أو السجل تسمية للكل باسم الجزء ، فالديوان يضم مجموع المحاضر والسجلات والصكوك والوثائق التي تدون في مجلس القضا ويحتفظ بها القاضى تحت يده ، أو عند أمنائه للرجوع إليها عند الحاجة ويسميه بعضهم القمطر ، وهو وعاء الأوراق .

وأول من وضع الديوان العام سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أما الديوان القضائى وتسجيل الأحكام فيه للرجوع إليها فأول من فعله القاضى الفاضل سليم ابن عتر التجىبي الذى تولى القضاء فى مصر من سنة ٤٠ إلى سنة ٦٥ هـ .

واتفق الفقهاء على قبول ديوان القاضى ، والاعتماد على كتابته وخطه وكذلك ديوان القاضى الذى سلفه إذا وثق بالخط وأمن التحريف والتغيير وابتعدت الريبة والشك ، كما يعتبرون الصك الذى فى يد أحد المتخاصمين والمسجل فى دواوين القضاء دليلاً فى الإثبات وبرهاناً على الحق لصاحبها إن كان محفوظاً ، ولكن اختلف الفقهاء فى بعض شروط ديوان القاضى كاشتراط الشهادة على الديوان واشتراط التذكرة بما فيه ، وعدم ذلك .

وإن ديوان القاضى يعتبر كالمحرر الرسمى الصادر من موظف رسمي

(١) كشاف القناع : ٣٨١/٣ ، الحاوی الكبير : ١٢١/٦٧/أ مخطوط ، المغنى :

(٢) العناية شرح المداية : ٤٦٥/٥

المدون في حدود اختصاصه ، المحافظ على الشروط والقواعد الازمة كييفية الكتابة والتسجيل في عصرنا الحاضر ، وديوان القاضى مثل كقاضى بل هو أقوى منه وأثبت ، وأدعى إلى القبول والتوثيق والأمانة .

٤ - الكتابة التي تتضمن شهادة ، ويشمل ثلات حالات وهي :

الأولى : الكتابة التي تتضمن شهادة الكاتب نفسه على غيره : وشهادة على خط نفسه فتقبل متى كانت الورقة مصوّنة ومحفوظة مكان أمين أو عرف الكاتب خطه فيشهد بما رأه في كتابه وخطه وختمه واشترط جمهور الفقهاء لقبول ذلك أن يتذكر الكاتب الشهادة .

الثانية : الكتابة التي تتضمن شهادة الميت والغائب على آخر ، و مختلف فيها ، فأجاز المالكية وأحمد في قول الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت أو الشاهد الذي يتذرع حضوره لأن كتابة الشهادة كالنطق به وأنكر الجمهور جواز الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت ، لأن الشاهد بما يعلم عن طريق السمع والمعاينة ، والكتاب ليست واحدة منهما .

الثالثة : الكتابة التي تتضمن إقرار الكاتب : أي الشهادة على المقر ، وهي جائزة ، لأن كتابته إقرار منه ، ولأن الكتابة تعبير عن إرادته ولأن الشاهد يشهد بما يسمع أو يرى ، ومن المرئيات الكتابة .

قال المواق : الشهادة على خط المقر جائزة ، وقد أجمعوا أن إن رسم يدرك بحسنة البصر ، والبصر يميز بين الخطين والشخصين مع اشتباه ذلك ، فلما جوزوها في الشخص مع جواز الاشتباه فيه جازت الخط^(١) .

٥ - دفاتر البياع والصراف والسمسار : صرخ عامة علماء الحنفية على جواز الاعتماد على دفتر البياع أو الصراف أو السمسار

(١) الناج والإكليل : ٦/١٨٧

واعتبروا مادون فيه من الديون عليه حجة يعمل بها وحدها ، دون حاجة إلى انضمام شيء آخر معها ، ولا يشترط فيها أن يكون معنونة ، بل يكفي كتابتها حسب العرف الجارى ، واستندوا في مشروعيتها على العرف والعادة ، فإن التجار لا يكتبون في دفاترهم إلا ما لهم وما عليهم ، وقد جرت عادة التجار بكتابة شئون تجارتهم ، وتسجيلها في دفتر خاص . فما وجد في دفاترهم يكون حجة عليهم ، ويجب العمل بما فيه دفعاً للمشقة في إحضار الخصوم وكتابة الإيصالات ، وصيانة حقوق العباد .

وتقتصر حجية هذه الدفاتر على إثبات الحقوق والديون التي تترتب في ذمتهم إلى الآخرين ، أما حقوقهم وديونهم على الناس فلا يحتاج بالدفتر عليها ، لأنه لا يقبل من المدعى تقديم الدليل الذي كتبه وأعده بنفسه ، ولو نطق به صريحاً فلا يستحق بمجرده ويكون ادعاء يحتاج إلى بينة .

٦ - الرسائل : اتفق الفقهاء على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين سواء أشهد عليها أم لم يشهد ، وصرحوا بالقاعدة المشهورة : (الكتاب بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين) ، (وإن الكتاب كالخطاب في التعاقد) وكذلك إذا أقر بخطه وتوقيعه وختمه كانت الكتابة دليلاً لحاملاها ، يمكن بواسطتها إثبات حقه أمام القضاء ، واستندوا في مشروعيية الإثبات بالرسائل على العرف والعادة ، فقد جرت عادة بين الناس إلا يكتبوا رسائلهم بالطريقة العادية إلا لإظهار ما عليهم من حقوق وواجبات .

٧ - صكوك العقود : الصك هو الورقة التي تدون فيها التصرفات والعقود بين الأطراف مع التوقيع والإشهاد ، ويكتب الصك عادة عند إنشاء العقد بين الأطراف ، وذلك لتوثيق العقد أو التصرف ، مع ذكر الشروط التي يشرطها الأطراف وبيان الثمن والأجل والأوصاف ، وهذه العملية تسمى عند الفقهاء بعلم الوثائق ، ويسمى الفقهاء أيضاً علم الشروط .

وتسمى الوثيقة حجة شرعية أو صكأ أو محضرأ أو سجلأ ، فإذا أنكر

أحد الأطراف الحق الذى لزمه بموجب السند المسجل ، شهد عليه السجل بذلك الحق ، ومتن ثبت الكتاب أمام القاضى فلا خلاف فى أنه يعتبر حجة لصاحب الحق فى إثبات حقه ، ولا يقبل إقرار المدين بعد ذلك ، ويعتبر الثابت بالكتاب دليلاً ملزاً .

وأخيراً فإن الأدلة الكتابية أهم دليل فى القانون الوضعي ، واعتبر المشرع الكتابة أقوى الأدلة وأكثرها استعمالاً ، ووضعها فى المكان الأسمى والدرجة التى لا ينافسها فيها غيرها ، وجعل الكتابة هى الأصل فى الإثبات ، كما أوجب الكتابة دون غيرها فى إثبات بعض الحقوق ، وفضلها على الوسائل الأخرى عند التعارض ، لأنها تعد مقدماً عند نشوء التصرف ، وقبل قيام النزاع ، فهى أقرب إلى الحقيقة والواقع من غيرها ، ولعدم تأثرها بمرور الزمن .

والعلة فى ذلك أن القانون نظم بشكل دقيق السجلات والدوافين وخصص دوائر معينة ، وموظفين مختصين بالكتابة والتسجيل لضمان الصحة فيها .

والواقع أن هذه الإجراءات لا تخرج عن مضمون الآية الكريمة التى أمرت بكتابة المعاملات والديون ، وأرشدت إلى وسيلة الكتابة ، ونبهت إلى الزمام الحق والصواب فيها ، فقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملاز الذى عليه الحق وليتق الله ربه ، ولا يبخس منه شيئاً . ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً ، ذلكم أقسط عند الله ، وآقون للشهادة ، وأدنى ألا ترتابوا »

البقرة / ٢٨٢

وإن القانون الوضعي موافق تماماً لما جاء فى الفقه الإسلامي وإن الجديد فى القانون لا يخرج عن كونه تطويراً لما سبق ، ومسارياً لما وصل إليه العلم والكتابة والتنظيم ، مما تتقبله الشريعة الغراء ، وتحتضن كل جديد

يوصى إلى الحق والعدالة ، ويوثق الحقوق ويحفظ الأموال التي أمر بحفظها ونهيأها عن إصايتها ، وهذا مثال على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، مع ثبوت السبق للشريعة في التساهل في إثبات المواد التجارية — التي نصت عليها القوانين اليوم — فلم تطلب الشريعة الغراء كتابة الدليل التجارى ، فقال تعالى : « إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بينكم فليعليكم جناح ألا تكتبواها » البقرة / ٢٨٢ ، صدق الله العظيم .

خامساً — الإثبات بالقرائن :

القرينة لغة هي الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه ، بمجرد المقارنة والمصاحبة ، أو هي أمر يشير إلى المقصود ، وعند الفقهاء بأنها مايلزم من العلم به الظن بوجود المدلول ، وأطلقوا عليها آلة مرادفة لها ، فقالوا : القرينة والإماراة والعلامة .

ويشترط في القرينة التي يجوز الاعتماد عليها أمران :

أولاً : أن يوجد أمر ظاهر و معروف و ثابت ليكون أساساً للاستدلال منه لوجود صفات و علامات فيه ، ولتوفر الأمارات عبارة فالواقع المادية والتصيرات البشرية تتالف من أمور ظاهرة ثابتة و تقع على أمور باطنية يستدل عليها بالأمارات المصاحبة لها .

والأمر الثاني : أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت ، والشيء الذي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج ، وذلك باستخراج من النصوص الواقع بالتأمل والتفكير الناشئ عن فرط الذهن القربيحة .

وهذه الصلة بين القرينة وبين الأمر المصاحب لها تختلف من حاصل آخر ، ولكن يشترط أن تكون العلاقة بينهما موجودة ، وتقوم على سليم ومنطق قويم ، ولا تعتمد على مجرد الوهم والخيال أو الصلة الضعيفة ، لأن المهم أن تكون عند الإنسان علمًا في الدعوى يكاد يحيط

الحاصل من الشهود وغيرهم ، وهذا يحصل بالتأكد من قوة المصاححة والمقارنة .

وبناء على قوة هذه الرابطة وضعفها تنقسم القرآن إلى قسمين : قرآن قوية وقرآن ضعيفة ، لأن دلالة القرآن على مدلولاتها تتفاوت في القوة والضعف تفاوتاً كبيراً ، فقد تصل في القوة إلى درجة القطع ، وتكون القرينة قاطعة وبالغة حد اليقين ، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال .

وتنسبعد القرآن الضعيفة من طرق الإثبات فلا تقبل في القضاء ، ونقتصر في الإثبات على القرآن القوية التي تفييد ظناً قوياً واحتملاً راجحاً ، بحيث يتحقق لدينا أن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه ، كاللفظ الدال على الإرادة الحقيقة والرضا في العقود ، واستعمال آلة القتل دليل على قصد القتل .

وقوة القرينة وضعفها أمر نسبي تختلف فيه الأنظار ، فقد يعتبر بعض الفقهاء القرينة قوية ، وتكون في الاستدلال وترجح على غيرها من القرآن الواهية ، ويخالفون آخرين ويعتبرون نفس القرينة واهية ضعيفة لا يناظر بها الاستنباط ، ولا يستخرج منها الدليل في الإثبات ، مثل الاختلاف في متعة البيت بين الزوجين ، فيدعى كل منهما أن المتعة ملكه ، ولم يستطع إحضار البينة والدليل على صحة قوله ، فقال الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية والإمامية في الأظهر والأباضية إن متعة البيت الذي يصلح للرجال كالعامة والكتب والسيف يعطى للزوج ، ومتعة الذي يصلح للنساء كالحل والثياب يعطى للزوجة للقرينة القائمة على العرف والعادة في صلاحية كل نوع لصاحبها ، وأنه لا عبرة لليد الحسية فيها .

وذهب الشافعية والظاهرية وبعض الإمامية إلى أن متعة البيت يقسم بين الزوجين نصفين : سواء أكان مما يصلح للرجال أم مما يصلح للنساء

أم مما يصلح لها ، لظاهر اليد منها ، لأن البيت بآيديهما ، واشتراكه في اليد يمنع الترجيح بالعرف ، وبما أنه لا يوجد بينه فالحكم بظاهر اليد والصلاحية لا تبطل أثر اليد ، وخاصة عند احتمال أن يملك كل منهما ما يصل للآخر .

فاليد قرينة على الملك باتفاق ، وبها تمسك أصحاب القول الثاني والصلاحية قرينة عرفية يشهد لها شاهد الحال والعرف والعادة ، وعارض ظاهر الحال المستفاد من العادة الغالبة مع اليد ، فقدم الجمجم الأولى لدلالة شاهد الحال والظاهر ، واعتبروا هذه القرينة قوية في الدليل على صاحب الحق في التنازع في مтайع البيت ، بينما حافظ الشافعية ومنه على قرينة اليد ، ولم يعتبروا قرينة الصلاحية قوية في الدلالة .

أقسام القرآن :

وتنقسم القرآن تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة .

فتقسم باعتبار النسبة بين القرينة ومدلولاتها إلى قسمين : قسم عقلية ، وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها ثابتة يستنتجها دائمًا كوجود المسروقات عند المتهم بالسرقة ، ووجود الجراح في الميت دلالة على قتله بالآلة حادة ، وقرآن عرفية ، وهي التي تكون بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة تتبعها دلالتها وجوداً أو عدمها ، كمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل سماكاً ، فلا يحيى ذلك العرف لا يطلق اللحم على السمك ، ومن يتفق مع آخر على مقدار السلعة ، فيكون الثمن بعملة البلد المستعملة ، ومثل قبول المدية من الصغار ، واعتبار قولهم في الإذن بالدخول ، وكشراء المسلم شاة قبيلاً الأضحى ، فإنها قرينة على قصد الأضحية فيشرط فيها أن تكون خال العيوب المانعة من جواز ذبحها وإرادت إلى صاحبها .

وتنقسم القرآن باعتبار قوتها وضعفها إلى ثلاثة أنواع :

الأول : أن تكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر ، فهو دليل نهائية ، ويطلق عليها القرينة القاطعة ، كما لو خرج رجل من داره وهو مرتبك ومضطرب وخائف ، وفي يده سكين ، ثم وجد في المدحala قتيلاً يتشخص في دمه وأنه حديث القتل ، فهذه الحالة قرينة قاطعة لقتل عند جماعة من الفقهاء ، بينما اعتبرها آخرون قرينة قوية على اللواطلة وتجيئ أيمان القسامية ، ومثال ذلك القيافة في النسب ، والخلوة في استحقاق المهر عند الحنفية ، وعلامة الإسلام أو شارة الكفر على الركاز ، ووص المرأة التي زفت إلى العريس ليلة العرس .

الثاني : أن تكون دليلاً مرجحاً لما معها ومؤكدة ومقوية له ، كالوصة
الصحيح في تنازع المؤجر والمستأجر في كنز وسط الدار ، فكلاهما صاحب
يد ، والوصف رجح أحدهما ، والصلاحية في الاستعمال عند تنازع
الزوجين في متعة البيت ، كذلك جميع الحالات التي اعتبر الشارع فيها قو
صاحب القول لقرينة مصاحبة يراها الشارع أو الفقيه ، كالشقة
الوصاية ، والأمانة في الوديع .

الثالث : أن تكون دليلاً مرجحاً فلا تقوى على الاستدلال بها وهي مجرد احتمال وشك ، فلا يعول عليها في الإثبات ، وتسبعد في مجاهدة القضاء ، كالميد إذا قارنها دليل أو قرينة أقوى من الميد ، وكذلك الميد مع الشهادة تصبح ضعيفة ، والنكول مع الشهادة ، ومع هذا النوع الحدّ الضعيف والظن المرجوح والأماراة البعيدة ، وغير ذلك مما يستبعد عما ينظر في الدعوى .

وتنقسم القرآن بحسب مصادر القراءة إلى ثلاثة أنواع :

الأول : قرائن نصية ، وهي التي ورد عليها نص من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء معين ، مثل الدم قرينة على القتل في قص

يوسف : « وجاءوا على قبيصه بدم كذب » يوسف / ١٨ ، ولكن يعقوب عليه السلام لم يقبل هذه القرينة من أبنائه لأنها اقترنـت مع قرينة أقوى منها تكذبـها ، وهي أن التوب سليم غير ممزق ، وترجحت عنده لعلمـ أن الذئب لا يمكنـ أن يأكل يوسف ، ويبقى ثوبـه سليماً ، وقال : متى كانـ الذئب حليماً ، يأكلـ يوسف ، ولا يحرقـ قبيصـه ، وقال تعالى على لسانـه « بلـ سولـت لكمـ أنفسـكمـ أمـراً فـصـبرـ جـمـيلـ وـاللهـ المـسـتعـانـ عـلـىـ مـاـ تـصـفـونـ » يوسف / ١٨ ، ومـثلـ شـقـ التـوـبـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـمـبـاـشـرـةـ « إـنـ كـانـ قـبـيـصـهـ قـ مـنـ قـبـلـ فـصـدـقـتـ ، وـهـوـ مـنـ الـكـاذـبـينـ ، وـإـنـ كـانـ قـبـيـصـهـ قـدـ مـنـ دـبـرـ فـكـذـبـتـ وـهـوـ مـنـ الصـادـقـينـ » يوسف / ٢٦ - ٢٧ ، ومـثلـ العـلـامـاتـ الـتـيـ أـقـامـهـاـ الـتـعـالـىـ لـلـاهـتـدـاءـ بـهـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : « وـعـلـامـاتـ وـبـالـنـجـمـ هـمـ يـهـتـدـونـ » النـحلـ ١٦ ، ومـثلـ كـوـنـ الـفـرـاشـ أـمـارـةـ وـقـرـيـنةـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـوـلـدـ إـلـىـ الزـوـجـ ، وـمـثـ الشـبـهـ فـيـ الـقـافـةـ ، وـالـلـوـثـ فـيـ الـقـسـامـةـ ، وـالـصـهـاتـ فـيـ زـوـاجـ الـبـكـرـ لـلـدـلـالـةـ رـضـائـهـ ، وـوـضـعـ الـعـلـامـاتـ الـتـيـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ أـوـ تـمـيـزـ الـمـنـافـقـ وـالـكـاذـبـ مـنـ غـيرـهـماـ ، كـمـاـ جـعـلـ الشـارـعـ الـخـنـيفـ دـمـ الـحـيـضـ أـمـارـةـ عـلـىـ بـرـاءـةـ الرـجـ وـخـلـوـهـ مـنـ الـحـمـلـ ، وـرـتـبـ عـلـيـهـ أـحـكـامـاً تـعـلـقـ بـأـنـتـهـاءـ الـعـدـةـ وـمـنـعـ الـرجـ وـجـواـزـ الـعـقـدـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـيمـكـنـ تـسـمـيـةـ هـذـاـ النـوـعـ بـالـقـرـائـنـ الـشـرـعـيـةـ لـنـصـ الشـارـعـ عـلـيـهـاـ .

الثـانـيـ : قـرـائـنـ فـقـهـيـةـ : وـهـيـ الـتـيـ اـسـتـخـرـ جـهـاـ الـفـقـهـاءـ ، وـجـعـلـوـهـاـ عـلـىـ أـمـورـ أـخـرىـ ، وـسـجـلـوـهـاـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـمـؤـلـفـاتـ الـخـاصـةـ ، وـيمـكـنـ خـصـ إلىـ الـقـرـائـنـ الـشـرـعـيـةـ السـابـقـةـ باـعـتـبارـ أـنـ القـاضـىـ يـلـتـزـمـ بـالـحـكـمـ بـمـوجـبـهـ مـاـلـمـ بـهـ مـجـتـهدـاًـ مـطـلقـاًـ ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـجـمـوعـ النـوـعـيـنـ الـقـرـائـنـ الـشـرـعـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ ، وـهـيـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـاـ نـصـ شـرـعـيـ أـوـ نـصـ فـقـهـيـ يـلـتـزـمـهـ القـاضـىـ .

الـثـالـثـ : قـرـائـنـ قضـائـيـةـ : وـهـيـ الـتـيـ يـسـتـبـطـهـاـ الـقـضـاءـ بـحـكـمـ مـهـارـسـةـ الـفـقـهـ وـمـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ لـدـيـهـمـ مـلـكـةـ يـسـتـطـيـعـونـ بـهـ الـاستـنـدـ وـإـقـامـةـ الـقـرـائـنـ فـيـ الـقـضـائـاـ وـمـوـاـضـعـ الـخـلـافـ ، وـيـلـاحـظـونـ الـعـلـامـانـ

ويستخرجون الأمارات من ظروف كل دعوى عن طريق الفراسة والفهم والذكاء، ويصلون إلى معرفة الحق، وتمييز الطيب من الخبيث، والأهون على ذلك كثيرة في هذا المضمار، ولكن يجب إحاطتها بالحيطة والحذر وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والأصول المقبولة، ويمكن تسميتها بالقرآن القضائية أو الاجتهادية.

مشروعية القرآن :

البيينة هي كل ما يبين الحق ويظهره ، وأهم البيئات الشهادة والإقران واليمين والكتابة ، فإذا لم تتوفر إحدى هذه البيئات المباشرة فيمكن اللجوء إلى وسيلة أخرى غير مباشرة يستتبطها الفقيه أو القاضي أو ينص عليها الشارع و يجعلها علامه ودليل على الحق ، ومرشدًا إليه : وهي القرآن الكريم أو الأمارة الظاهرة ، فالقرآن تقوم مقام الوسائل الأخرى إذا فقدت الدعوى .

وإذا بحثنا في بطون الفقه الإسلامي الراهن وجدنا كثيراً من الأحكام تعتمد على القرآن ، سواء في ذلك الأحكام العامة أو وسائل الإثبات تعتمد عليه من أسس وضوابط وأحكام ، وذلك في مختلف المذاهب .

وأغلب الفقهاء لم يذكروا القرينة مع وسائل الإثبات إلا نادراً ،
يخصصوا لها باباً مستقلاً ، ولكنهم ذكروها عرضاً في كثير من الأبو
والقصول والأحكام ، واستندوا إليها في القضاء والحكم دون استثناء
فالفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة و مختلفون في التفصيل .

ففهم من ذكرها صراحة واعتبرها وسيلة في الإثبات ، ومنهم ذكر القرآن في مجال الاحتجاج والترجح في أبواب كثيرة وحالات جم و لم يربط بينها ، أو يستخرج قاعدة عامة ، فيحكم مثلاً بناء على اليد أو ظ الحال أو العرف والعادة أو الأمارة الظاهرة أو العلامة ، وأن بعض الفقه

يعلم الأحكام والأقضية بأحد هذه الدلالات القوية ، ثم ينكر الاستدلال بالقرآن أو الاعتماد عليها . ولعل السبب في عدم تصريح الفقهاء بالقرآن هو الاحتياط والتحرز وسد الدرائع ، لأن استعمال القرآن يحتاج إلى صفاء الذهن ووحدة الفكر ورجحان العقل وزيادة التقوى والصلاح والإخلاص . وإنما انحرف بها صاحبها وأصبحت أدلة للظلم ووسيلة للاضطهاد والتعسف .

يقول الشيخ محمود شلتوت : وما ينبغي المتسارعة إليه في هذا المقام أن الناظر في كتب الأئمة يرى أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرآن في الحكم والقضاء ، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنابلة ثم الشافعية ثم الحنفية^(١) .

وقد صرخ عدد كبير من الفقهاء بالأخذ بالقرآن ، ومنعها بعضهم واستدل القائلون بها بأدلة كثيرة ، منها قوله تعالى : « وجاءوا على قميص بدم كذب » يوسف ١٨ ، وذلك أن إخوة يوسف جعلوا الدم على القميص عالمة على صدقهم بأكل الذئب ليوسف ، قال القرطبي : استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل الفقه ، كالقسامة وغيرها ، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحبة القميص ، وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجت منها قضى بجانب الترجيح : وهي قوة التهمة ، ولا خلاف بالحكم بها^(٢) .

واستدلوا بقوله تعالى في قصة يوسف أيضاً : « وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت ، وهو من الصادقين . فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدك إن كيدك عظيم » يوسف / ٢٦ - ٢٨ ، فجعل الله تعالى شق الثوب قرينة ودليلًا على صدق أحد المتنازعين ، وأن الز

(١) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٦٩ .

(٢) تفسير القرطبي : ١٥٠ / ٩ .

توصل من ذلك إلى تصديق يوسف وتکذیب زوجته ، وهذا دليل على مشروعية القرآن ، واستدلوا بقوله صلی الله علیه وسلم في الحديث المشهور : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »^(١) ، فالفراش قرینة على المخالطة المشروعة وإنزال ماء الزوج في رحم زوجته وتکوین الجنين منه ، فيكون الولد للزوج ويثبت نسبة منه ، لأن الغالب أن الفراش لا يكون إلا بالزواج الصحيح والمخالطة المشروعة ، فأقيمت القرینة على الغالب من الأحوال ، وجاء رجل إلى رسول الله صلی الله علیه وسلم وسأله عن اللقطة ، فقال : (اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفقها ، ولتكن وديعة عندك) ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدتها إليه ، وفي رواية أبي داود : اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ، وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه^(٢) ، فجعل معرفة الوعاء والروابط والعدد دليلاً على صحة قول مدعى اللقطة ، ووصف اللقطة قرینة مصاحبة وملازمـة لها تقوم مقام البينة ، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرآن .

ومن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أردت السفر إلى خيبر ، فأتيت النبي صلی الله علیه وسلم فقلت له : إنني أريد الخروج إلى خيبر ، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإذا طلب منك آية ، فضع يدك على ترقوته^(٣) ، فوضع اليـد على الترقوـة قرینـة وأمارـة اعتمدـ عليها رسول الله صلـي الله علـيـه وسلم في الدفع ، وتعـتـبرـ بـيـنةـ فـيـ الحـكـمـ ، وإلا لما فعلـهـاـ رسولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ .

وقال رسول الله صلـي الله عـلـيـهـ وـسـلمـ : لا تنـكـحـ الأـيمـ حـتـىـ تستـأـمرـ ، ولا تنـكـحـ الـبـكـرـ حـتـىـ تستـأـذـنـ ، قالـواـ : يا رسولـ اللهـ ، فـكـيفـ إـذـنـهاـ ؟ـ قالـ : أـنـ تـسـكـتـ^(٤) ، وفي روايةـ عندـ مـسـلمـ وـالـنـسـائـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ :

(١) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن عائشة ، وعن طريق بضعة وعشرين صحابيًّا .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد والشافعي وأصحاب السنن إلا النساء .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة .

الأيم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تستأذن : وإنها صماتها ، فالرسول ص
الله عليه وسلم جعل صمات البكر دليلا على الرضا ، والصمات أو السكر
قرينة ، ولذلك يجوز الاعتماد على القرآن ، قال ابن فردون : وهذا أقو
الأدلة في الحكم بالقرآن^(١) .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَةٍ ، وَلِيَدِ
لَوْاحدٍ مِنْهُمَا بِيَدِهِ ، فَفَرَضَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ
نَصْفَيْنِ (٢) ، فَقَدْ حَكِمْتُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالدَّابَةِ لَهُمَا لِوُجُودِ الْيَدِ مِنْهُمَا
وَالْيَدِ قَرِينَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى الْمَلَكِ ، فَجَعَلْتُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ
لَا سْتَوَأْهُمَا فِي الْمَلَكِ وَالْيَدِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدْعَيْنِ لَا يَسْتَحْقَانَ الدَّابَةَ بِعِجَالِ
الْمَدْعَوِيِّ ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمَا يَدٌ عَلَيْهَا ، كَمَا قَالَهُ الْخَطَابِيُّ : يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ
الْبَعِيرُ أَوَ الدَّابَةُ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا (٣) ، فَالْقَرِينَةُ حِجَةٌ فِي الإِثْبَاتِ ، وَ
يَدُلُّ عَلَى مُشْرُوعِيَّةِ الْحَكْمِ بِالْقَرِينَةِ .

وهناك أمثلة كثيرة جداً في القرآن والسنة تدل على مشروعيّة القراءة والعمل بها، وأهمها الاعتماد على الشبهة في القبافة في إثبات النسب، والعلامة التي صرّح بها النبي الكريم التي تميّز المؤمنين وتوصيم المنافق، فقال : (رأيتم الرجل يرتاد المساجد فأشهدوا له بالإيمان) (٤). وقال : (آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا أؤتمن خان وإذا عاهد غدر ، وفي رواية وإذا خاصم فجر) (٥) ، فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ارتياح المسألة على الإيمان وأجاز لنا الشهادة بذلك ، وبين صفات المنافقين يعرفون بها .

(١) تبصرة الأحكام ، له : ٢ - ١١٤ ، ١١٧ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وأبي هارثة وأحمد وابن ماجه.

٢٣١ - ٥ : له ، معلم السنن (٣)

(٤) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه وابن حزيمة وابن حبان والحاكم والنسائى والبيهقى

(٥) رواة البخاري ومسلم والنسائي .

فالقرآن وسيلة من وسائل الإثبات لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه ولا يبعدها فقيه واحد؛ فالشافعية كلهم يقولون بالقافة، وهي تعتمد الشبه، ويعملون بجدواع الشجر ومعاقد اللبن في الجدران، وهي ق عرفية على الملك، ويقولون بها في أثر البيت بين المستأجر ورب الدا ويقولون باللوث في القساممة، وباليد على الملك الظاهر، والحنفية يقولون بالقرينة في النكول، وفي مداع البيت بين الزوجين، وفي القساممة.

ولذلك فكل أماراة يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمتص بینهما يمكن الاعتماد عليها في القضاء، واعتبارها وسيلة في الإثبات، و يختلف باختلاف العصور والأعراف والعادات والتقدم العلمي.

وقد ظهر في العصر الحديث قرائن وأ Amarات واضحة وقوية في الإثبات مثل البصمات وتحليل الدم والتقاط الصور وتسجيل الصوت وفحص الدم ولكن يجب التحرز والثبت من المشرفين على استخراج هذه القراء فإنها بمقدار ما تعتبر اليوم تقدماً علمياً، واكتشافاً عظيماً، بمقدار ما تزويرها والتلاعب فيها بطرق فنية، وعلمية مبتكرة، وبأساليب شديدة خبيثة، فالصورة التي تدل على واقعة معينة كالولادة والإتلاف وغيره يمكن أن تزور فتؤخذ صورة بريئة ويلاصق معها ما يدل على حادثة لا لها ولا صلة لصاحب الصورة بها.

فالقرآن التي يعتمد عليها الفقهاء غير مخصوصة، ولذلك تتعدد وتتنوع بحسب العرف والعادة والعصر والتقدم العلمي.

ولا ينكر أحد فائدة القرآن وأهميتها في القضاء لشدة الحاجة إليها فقدان البرهان أو التشكيك في الدليل المقدم، كما أنها نافعة في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم فيجب الاعتماد على القرآن وأ Amarات وآياتها لتحقيق العدل، وإلا تعطلت الأحكام وضاعت الحقوق، إما لفتور الدليل المباشر فيها، وإما لقدرة المعتدى على التمسك بظواهر الأمور.

قال ابن القيم : فالشارع لم يلغ القرآن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبأ عليها الأحكام ، ثم قال : ولم ينزل حذاق الحكم والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، وقال أيضاً : والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده والقرآن الحالية والمقالية أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ثم قال : فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق ^(١) .

وكتير من الواقع لا يمكن إثباتها بالشهادة أو الإقرار أو الكتابة ، فإذا لم نسمح للقاضي باستنباط واستخراج القرآن على الأمارات والعلامات المصاحبة للحق والدالة عليه ضاع الحق مع أن الشارع حريص على حفظ الحقوق وإثباتها لأصحابها .

والقضاء بالقرآن يتافق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس ، وإ يصل الحقوق إلى أصحابها ، وإخلاء العالم من الفساد .

قال ابن القيم : فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن ينحصر طرق العدل وأمارته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأي ميزة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقياسها بموجتها ، بل قد يبين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده ، وقىام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ولليست مخالفة له ^(٢) .

ونقل ابن فرحون المالكي عن القاضي إسماعيل أن العمل والحكم بالقرآن

(١) طرق الحكمية ، له : ٤ ، ١٢ ، ١٠٠ .

(٢) المرجع السابق : ١٤ .

في مثل اختلاف الزوجين غير مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا الحديث إلا الموضع الذي يمكن فيه البينة ، فتى وجدت القرآن التي تقوم مقام البينة عمل بها^(١) .

وأما حالات القضاء بالقرآن فقد اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية الإثبات بالقرآن على ثبوت الحقوق المالية بها ، ثم اختلفوا في الحقوق غير المالية ، حسب التفصيل الآتي :

٢) - الحدود : اختلف الفقهاء في إثبات الحدود بالقرآن على قولين ، فذهب المالكية والحنابلة وبعض الإمامية إلى جواز إثبات الحدود بالقرآن ، مثل إثبات حد الزنى بالحبل من المرأة غير المتزوجة ، إذا كانت مقيمة وغير غريبة ، وليس عليها أمارات الإكراه ، واستندوا في ذلك إلى أثر سيدنا عمر ، وهو مارواه ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال الناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيفضل بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(٢) ، ومثل جواز إثبات حد الخمر على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت عليه أنه قاء الخمر اعتماداً على القرينة ، فإن الرائحة قرينة على الشرب ، وأن قاء الخمر دليل على شربها كما قال عثمان رضي الله عنه : (وهل قاء الخمر إلا بعد أن شربها)^(٣) ، وهذا مروى عن سيدنا عمر وعثمان وابن مسعود ، وقال الإمامية والحنابلة بجواز إثبات حد السرقة إذا وجدت المسروقات عند المتهם ، فإنه يحد ، لأن وجود المسروقات عند المتهם قرينة دالة على السرقة ، وقال ابن القيم : إنها أقوى

(١) تبصرة الحكماء : ٢٠٢-١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا النسائي.

(٣) رواه مسلم.

من البينة والإقرار^(١) ، وقال المالكية : يثبت إخراج المسروق من الحرز بالإقرار أو بقرائن الأحوال ، كما إذا أخرج النصاب من حزره على مرات إذا لم يكن إخراجه دفعه واحدة ، فالقرينة تدل على أنه يريد سرقة النصاب ، وأضطر لإخراجه على مرات .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول إلى عدم جواز إثبات الحدود بالقرائن لأن الخدود تدرأ بالشبهات ، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لو كنت راجحاً أحداً بغير بيضة لرجمت فلانة) ، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهبئتها ومن يدخل عليها)^(٢) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم مسلماً مخرجاً فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة)^(٣) .

٢- القصاص : اتفق جماعات الفقهاء على مشروعيية القرآن في القصاص في باب القساممة^(٤) ، ثم اختلفوا فيما عدا ذلك على قولين ، فقال ابن فرحون وابن القيم والتأخرون من الزيدية وابن عابدين من الحنفية ، وهو ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية بجواز العمل بالقرائن في وجوب القصاص ، كما إذا وجد رجل مقتولاً في دار ، وقد خرج منها رجل خائف مضطرب ، وفي يده سكين ، فهي قرينة قاطعة على قتله ، وعمل الحنفية بالنكول في الدماء ، مع الاختلاف في التفصيل ، فالإمام أبو حنيفة أثبت القصاص بالنكول فيها دون النفس ، وأوجب الصاحبان به الأرش في النفس أو مادونها ، والقضاء بالنكول عبارة عن القضاء بالقرائن ، لأن الناكل إما أن يكون باذلاً ، وإما أن يكون مقرأً ، ولو لا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن النفس ، وهوأخذ بظاهر الحال مع ترجيحه على البراءة الأصلية .

(١) الطرق الحكيمية ، له : ٧ ، أعلام الموقعين ، له : ٩-٣ .

(٢) رواه ابن ماجه ، وقد ورد معناه في البخاري ومسلم ومستند أحمد .

(٣) رواه الترمذى والحاكم والبيهقي .

(٤) القساممة : هي الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم ، أو المتهمون على نفي القتل .

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز إثبات القصاص بالقرآن إلا
القسامة ، للاحتياط في أمر الدماء وإزهاق الأنفس ، ولأن الخطأ في الع
خير من الخطأ في العقوبة ، ولقياوس الدماء على الحدود بالدرء بالشبيه
ثبت بالقرآن

٣ - المعاملات : تستعمل القرآن في إثبات المعاملات المالية والأحو
الشخصية ، سواء ما تعلق منها بحق الله تعالى كالنسب والوقف ، أو ما يتعلق
بحقوق العباد في عقد الزواج وألفاظ الطلاق وفي البيوع والتبرعات و
مختلف التصرفات .

والإثبات بالقرآن في حقوق الله تعالى للحرص عليها والحفظ ع
بقيتها ، لأنها تتعلق بنظام المجتمع ، وتأثر في كيانه أكثر من حقوق العباد
ونسبت لله تعالى للتكرير والتقديس والأهمية ، فيمنع التنازل عنها والتهاو
في شأنها أو التلاعُبُ في إقامتها ، وأنها بحاجة إلى المحافظة والتطبيق والإثبات
أكثر من الحقوق الخاصة .

ونكرر القول إن الفقهاء يعملون بالقرآن ، ويعلنون بها الأحكام
دون أن يصرحوا بمشروعيتها في الجملة ، وإنما يقررون كل حالة على حدا
ولذلك لم يضعوا ضابطاً في العمل بها ، وتتجدد المذهب الواحد يستند إلى
القرينة في استنباط الحكم أو ترجيح الvidence ، ويرفض القرآن في حالات
لقرينة أخرى ، وقد تتفق المذاهب في حالات وتحتفل في حالات أخرى .

فمن أمثلة القرآن المتفق عليها الحكم لراكب الدابة إذا تنازع مع ماسله
الزمام ، لقوة حيازة الأول عليها ، والحكم بقسمة العين التي اختلف على
اثنان ، وهي في أيديهما ، وليس لواحد منهما بينة ، لقرينة وضع العي
الدالة على الملك ، والحكم لصاحب حمل البغير عند الاختلاف عليه لأ
ذو اليد الأقوى ، والحكم بالرکاز بحسب علامات الكفر وإشارة الجاہل
أو علامات الإسلام ، والحكم بموت المفقود أو الغائب الذي غاب غير
منقطعة بقرينة موت أقرانه ...

ومن أمثلة القرآن المختلف عليها النكول عند الحنفية والحنابلة اعتماداً على القراءة ، ومنع تصرفات المريض مرض الموت في العقود والإقرار وبقيت التصرفات ، والأمثلة في كل مذهب أكثر من أن تحصى ، وأكثر القرآن ظهوراً وتطبيقاً في الفقه الإسلامي القيافة في ثبوت النسب والفراسة في صفات وأعمال الناس والشبه بينهم والحيازة والتصرف في إثبات الملك واللواث في القساممة .

وأخيراً فإن الإثبات بالقرآن يختلف بحسب أنواع القرآن وبحسب محل الإثبات ، فالقرآن لا تعتبر وسائل للإثبات إلا بالنص عليه صراحة ، ولا يجوز القياس عليها ، والمدف منها إعفاء من ثبت له الإثبات حتى يثبت العكس ، أما القرآن القضائية فقد نظر إليها المشرع في المعاملات المدنية بحذر وحيطة ، وإحاطتها بسياج من التدقيق ، لأن تعتمد على استنباط القاضي واجتهاده ونظره إلى الواقع وللاستدلال منه على أمور غامضة ، وهذا متترك إلى حكمة القاضي وتقديره ، ولذلك ففروع الشرع القرآن القضائية في مرتبة الشهادة في الإثبات ، وأجاز الإثبات فيما يجوز فيه الإثبات بالشهادة ، وسبق أن عرفنا أن الإثبات بالشهادة ليس مطلقاً ، وإنما هو مقيد بالحالات الخاصة التي ليست ذات خطورة ، فهو دليل مقيد في حالات محددة ، أما قانون العقوبات فإنه يعتمد بشكل رئيسي و مباشر على القرآن في إثبات الجنائيات والجناح ، ويجعلها في المقام الأول ويطلق للقاضي حريته في الاقتناع بأى دليل كان ، والمرجع في كل ذلك إلى تقديره وقناعته .

ونختم الكلام عن القرآن بما قاله الشيخ محمود شلتوت : والأخذ بالقراءة ليس من مبتكرات القوانين الحديثة وإنما هو شريعة إسلامية ، جاء كتاب الله ، وقررته السنة ، ودرج عليه حكام المسلمين وقضائهم في جموع العصور ، وأن رمى الشريعة بالقصور أو بالجمود ناشئ عن الجهل وعدم الاطلاع على كنوزها ، نعم كان للمحدثين ظاهرة التنظيم والتنوع

وكل ما أوردوه من تقسيم للقرآن موجود في كتاب الفقه الإسلامي، لا ينافي إلا الأسماء الجديدة ، والذهب هو الذهب : وإن علاه الصدأ^(١) .

سادساً – الإثبات بعلم القاضي :

يشترط في القاضي قبل الفصل في الدعوى نوعان من العلم :

الأول : العلم بالأحكام الشرعية ، وهي أساس تأهيله وإعداده للقضاء

والثاني : العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية ، وهذا العلم إما أن يكن القاضي بنفسه برأية القضية أو سماع الأقوال أو معاينة المدعى به والكتاب عليه ، وإما أن يكتسبه عن طريق غيره كالشهود وإقرار المدعى وكتابته والقرآن الخليطة به ، وهو علم ظني في الغالب ، فإذا علم القاضي بحقيقة الحادثة بأن اطلع على واقعة من الواقع بسماع الفاظ المقرر في مجلس القضاء أو سمع الفاظ الطلاق في البيت أو الشارع أو رأى الإتلاف أو القتل أو ارتكاب الجريمة أو عاين وسمع أطراف التصرف وعملية التعاق ثم رفعت إليه الدعوى ليفصل فيها ، فهل يعتمد على علمه السابق أم لا من الشهادة وغيرها من الوسائل والبيانات ؟

من المسلم به أن علم القاضي بالحق أو الواقعة يفيده اليقين والعلم ، بخلاف الوسائل الأخرى ، فإنها تكتسبه غلبة الظن ، والبينة هي كل ما يبين ويظهره ، وقد اتفق الفقهاء على العمل بعلم القاضي في أربع حالات ، وهي

١ – اتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضى بخلاف علمه ، ولو البينة ، فإذا علم بطلاق أو بدين أو باتفاق أو بقتل ، ثم قامت البينة ما يخالف علمه : فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعاً ، وقال بعض الفقهاء بالإجماع عليه ، لأنه متيقن بطلاق حكمه ، والحكم بالباطل حرام ، فيه عليه أن يعتزل النظر بالقضية ، أو يفوض غيره فيها ، ويكون شاهداً

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ، له : ٤٧٠ .

أو يرفض سماع الدعوى أصلاً ، وقد عنون لذلك البخاري فقال : (باب الشهادة تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم) ، وساق قصة شريح : (وقال القاضى شريح ، وسأله إنسان الشهادة ، فقال : أئت الأمير حتىأشهد لك ، وقال عكرمة : قال عمر لعبد الرحمن بن عوف : لو رأيت رجلاً على حد سرقة أو زنى وأنت أمير ؟ قال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين ، قال : صدقت)^(١).

٢ - اتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضى في الجرح والتعديل ، فإذا علم حال الشهود عدالة أو فساداً ، فيجب عليه أن يعمل بموجب علمه ، فيقبل العدل ويسمع شهادته دون أن يأمر بتعديلاته وتزكيته ولو طلب الخصم ذلك ، ويرد كل طعن فيه أو تجريح إلا إذا بين المجرح شيئاً جديداً لم يطلع عليه القاضى ، فيقدم الجرح ، وإذا علم فسق الشاهد وتجريحه فلا يقبل شهادته ، ولا يسأل عنه ، ولا يسمع تعديله ، ولو طلب الخصم ذلك ، وقبول علم القاضى في الجرح والتعديل جائز عند الجمهور ، لئلا يؤدى إلى التسلسل فيه ، ولم يخالف فيه إلا الحنابلة في رواية عندهم ، خشية التهمة عليه .

٣ - اتفق جمهور الفقهاء على جواز حكم القاضى بعلمه فيما يحدث في مجلس حكمه ، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضى ، وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضى أو على خصمه منه ، ويفؤد به من تبين لدنه أو كذبه من المتخاصمين ، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضى على المعتدى . واستند في حكمه على ما يسمع ولا يحتاج إلى بينة .

٤ - اتفق الفقهاء على جواز الحكم بعلم القاضى في حق الله تعالى حسبة ، كأن يسمع القاضى الطلاق البائن من الزوج ، ثم يدعى الزوجية ، فيحمنه

(١) صحيح البخاري مع حاشية السدي : ١٦١-٤ .

من الاتصال بزوجته . وكما إذا سمع القاضي وقفيه أرض ثم ادعى رملكتها .

وأتفق الفقهاء على أن يقضى القاضى بعلمه في تغليب حجة أحد الخصميين على حجة الآخر ، إذا لم يكن في ذلك خلاف ، وهذا يرجع بعلمه بالأحكام ، ومنها طرق الترجيح عند التعارض وغيره ...

ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في جواز الحكم بعلم القاضي فيما علمه خ مجلس القضاء ، سواء أكان الموضوع حداً أم قصاصاً أم حقاً مالياً أم غير مالي ، سواء أكان علمه قبل تولية القضاء أم بعده ، وله ثلاثة أقوال

القول الأول : أن القضاء بعلم القاضي جائز مطلقاً ، سواء علمه توليه القضاء أم بعده ، ذهب إلى ذلك الشافعية في المشهور عندهم والإمامية وأبو ثور أحمد في رواية وابن حزم والصاحبان من الحنفية والزيدية والإمامية وأبو ثور

واستدلوا بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله » النساء | ١٣٥ ، و قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شهداء بالقسط » المائدة | ٨ ، فالامر للوجوب بإقامة الشهادة والله بالقسط ، ومن الحكم بالقسط أن يقضى بالحق الذي يعلمه ، وليس القسط أن يترك الظالم على ظلمه لا يغيره ، ويعرض عن المظلوم فلا ينصره واستدلوا بحديث عائشة قالت : دخلت هند امرأة أبى سفيان على رسول صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل على في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذ من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك ^(١) ». فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يعلم شح أبى سفيان وبخله ، فصدق أمراته في منعها من النفقة ، فحـ بناء على علمه ، وهذا يدل على مشروعيـة الحكم بعلم القاضى ، وإن هـ

(١) رواه البخاري و مسلم و أبو داود و النساء و ابن ماجه و البيهقي .

القاضى من الحكم بعلمه يستلزم توقف الأحكام أو فسق الحكم لإقرارهم
الظلم والبطلان .

القول الثاني : أن القضاء بعلم القاضى مقبول فيما إذا علم به بعد توليته
القضاء ، وفي مكان ولايته ، وكان مستمراً في الحكم منذ علمه حتى عرض
الواقعة على القضاء ، دون أن يفرق بينهما عزل ، أى إذا علم القاضى
بواقعة في زمان ومكان ولايته فإنه يحكم بعلمه ، وإنما فلا : ذهب إلى ذلك
الإمام أبو حنيفة ، والمتقدمون من الحنفية ، واستدلوا على ذلك بالأدلة
السابقة ثم قيدوها بأدلة المنع ، وأساس التفريق أن علم القاضى قبل ولايته
أو خارج مكان الاختصاص يشبه ما يسمعه من الشهود في تلك الصورة .
وهذا السباع لا أثر له ، لأنه لا ولاية له ، أما علمه أثناء قضائه وفي مكان
فينسبه ما يسمعه من الشهود فيجب عليه القضاء بموجبه ، فعلمه الأول حصل قبل
توليه القضاء أو بعد توليته ، ولكن في غير مكان قضائه فلا يقضى بعلمه
ويعتبر كأنه لم يكن ، أو هو شهادة فقط ، وعلمه الثاني حصل في الوقت المكمل
فيه بالقضاء ، فأشباه البينة القائمة التي يجوز له الاعتداد عليها والقضاء بموجبه .

وقد اختلف القائلون بمشروعية القضاء بعلم القاضى فيما يجوز القضاء به
فذهب الشافعية في المشهور عنهم والظاهرية والإمامية بالنسبة للإمام قو
واحداً ، وأحد قولين عندهم بالنسبة إلى غيره ، وأحمد في رواية وبعض
الزيدية أن القضاء بعلم الحاكم جائز في جميع الحقوق ، فإذا علم بحقيقة
الواقعة قضى بها بناء على علمه ، سواء في ذلك الحدود والقصاص والحقوق
المالية والعائلية وغيرها .

وذهب الحنفية والزيدية وكثير من الشافعية وأحمد في رواية والإمامية
قول إلى أن القضاء بعلم الحاكم جائز في القصاص والمعاملات المالية والأحوال
الشخصية وفي حد القذف ، وغير جائز في الحدود إلا في السرقة ، فيقضى
بعلمه بالمال فقط دون القطع .

القول الثالث : أن القضاء بعلم القاضى غير جائز مطلقاً ، مهما كان نوع الحق موضوع الدعوى ، وكيفما كان حصول علمه به ، ذهب إلى ذلك المالكية والحنابلة والشافعية فى قول رجحه الغزالى ، والإمام محمد فى رواية ، وعليهما المتأخران من الحنفية ، والأباضية ، وهو مروى عن شريح والشعبي والأوزاعى .

واستدلوا على رأيهم بقوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ثم لا يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة » النور - ٤ ، فقد أمر الله بجلد القاذف عند عدم البينة وإن علم صدقه ، لأنه أمر بالجلد إذا لم يحضر الشهود واستدلوا بصریح الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو مما أسمع منه ، فهن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار)^(١) ، فالقضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم ، والرسول صلى الله عليه وسلم قضى بذلك ، رغم أنه كان يمكنه الاطلاع على أعيان القضايا مفصلاً ، وروت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلامه رجل في صدقته ، فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، فقال لكم كذا وكذا ، فرضوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشيقة على الناس ومخبرهم برضاكم ، فقالوا : نعم ، فخطب فقال : إن هؤلاء الذين أتونى يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، أفرضيتهم ؟ قالوا : لا ، فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفووا عنهم ، فكفوا ، ثم دعاهم فزادهم . .)^(٢) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يؤخذهم بعلمه فيهم ، ولا قضى بذلك عليهم ، وقد علم رضاهم ، وهو

(١) رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي .

(٢) رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد .

واضح بعدم الأخذ بعلمه صلى الله عليه وسلم برضاهما الأول ، لأنه لم يلزمه به . وتقاضى إلى عمر رجلان ، فقال أحدهما : أنت شاهدى ، قال : لا شئت شهدت ولم أحكم ، أو أحكم ولم أشهد ، وعن الشعبي قال : لا أكون شاهداً وقاضياً ، وقال شريح : القضاء حجر ، فادفع الحجر عنك بعوديك أي بشهادتك .

وقالوا : إن قضاء القاضى بعلمه يجعله فى مكان التهمة لأنفراذه بالبيان دون بقية الناس ، وهذا يثير الشبهة فى قضايائه ، ويضعه فى قفص الاتهام كما يمنع القضاء بعلم القاضى سداً للذرائع ، لأنه قد يعمد قضاة السوء إزالة الأحكام الجائرة بخصومهم وأعدائهم ، ويتخذ بعض القضاة هذى الطريق مطية للظلم والكيد من الخصوم والانتقام من الأعداء ، قال الإمام الشافعى رضى الله عنه : لو لا قضاة السوء لقلت إن للحاكم أن يحكم بعلمه (١) .

وهذا ما دعا المتأخرین من فقهاء المذاهب إلى الإفتاء بمنع القضاء القاضى ، لفساد أحوال القضاة عموماً ، قال ابن نجم الحنفى : الفتوى عدم العمل بعلم القاضى في زماننا (٢) ، وقال الشيرازى الشافعى : لو علمه كشہادة اثنين لا نعقد النكاح به وحده ، وهو غير مقبول ، و القاضى مندوب للحكم ، والشاهد للشهادة ، فلا يجوز تغييره ، وإن الشهادة مشرطتين ، فلا يكفى واحد لمخالفة النص (٣) ، وقال الدردير المالکي ولا يستند في حكمه لعلمه في الحادثة ، بل لا بد من البينة أو الإقرار ، إلا التعديل لشاهد أو في الجرح (٤) ، وقال ابن جزئ المالکي : ولا يقتضى بعلمه سواء علم ذلك قبل القضاء أو بعده (٥) ، وقال ابن قدامة الحنبل

(١) نيل الأوطار ، الشوكاني : ٢٩٨/٨ .

(٢) الأشباء والنظائر ، له : ٨٨ .

(٣) المذهب ، له : ٣٠٤/٢ .

(٤) الشرح الكبير ، له على هامش حاشية الدسوقي : ١٥٨/٤ .

(٥) القوازن الفقهية ، له : ٢٩٤ .

ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا في غيره ، لا فيها علم قبل الولاية ولا يعدها^(١) .

هذا والناظر في أدلة الأقوال في القضاء بعلم القاضي ومنعه يتبيّن له أن لاتهض حجة على الجواز أو المنع أو الجواز في حالة والمنع في حالة أخرى لتعارضها ، وحيث لا دليل على المشروعية أو المنع فينظر إلى المصلحة العامة في ترجيح أحد الآراء على الآخر ، وتقديم أخف الضرر ، ودفع الضرر الأشد ونظراً للتغير الزمان ، وفساد أهله ، وضعف النفس البشرية ، ورقة الوازع الديني ، وقلة الورع والتقوى ، وسدأ للذرائع ، ودرعاً للفتن ، وخوفاً من التهمة ، فإنه يرجح منع القضاء بعلم الحاكم بشكل عام ، ويؤكّد المنع في الحدو بشكل خاص ، لأنها تدراً بالشبهات ، ولأن الشارع الحنيف شدد في إثباته لمنع الشك والشبهة فيها ، مع ملاحظة الأمور المتفق عليها ، والتي سبق ذكره من عدم الحكم بخلاف علمه ، وأن القضاء المستفاد في مجلس الحكم لا يدخل في مضمون منع الحاكم من الحكم بعلمه ، وتأديب من يظهر الإساءة في مجلس الحكم ، ومنع المحرمات التي علم بها كالبائنة والوقف حسبة لله تعالى وغيرها .

ويلاحظ أن الضرر المترتب على منع القضاء بعلم الحاكم ضرر خاص على المتراضيين فقط ، أما الضرر الناشيء عن إجازته فيقع على الناس جميعاً ، ويصبح كل فرد مهدداً بالحكم عليه من القاضي ، استناداً إلى عمله الشخصي المزعوم ، وتفقد الثقة من القضاة ، ويصبح القضاء سيفاً مسلطاً على الناس ولذلك يرتكب الضرر الخاص لرفع الضرر العام ، ويقدم أخف الضرر .

أما القانون الوضعي فإنه على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة التي خولها للقضاة في الإثبات ومنح القاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات ، وخلو له حرية تكوين القناعة من الواقع المعروضة عليه ، فقد منع القانون

(١) المغني ، له : ٥٣٠٩ .

القضاء بعلم الحاكم ، ونص عليه صراحة قانون البيانات السوري في الماد الثانية منه (ليس للقاضى أن يحكم بعلمه الشخصى) .

وذلك لأن واسع القانون قدر النتائج السيئة التي تنتج عن السماح للقضاة بالحكم بعلمههم ، وما يترب عليه من مفاسد ومظالم ، وما ينشأ عن تحكم بالخاده وسيلة للكيد والتعسف ، فلا يجوز للقاضى أن يبني قناع على ما يكون قد اطلع عليه من وقائع خارج المحكمة ومن غير أطراف التزاع ، أما ما يطلع عليه الحكم ولايته بعد عرض التزاع على المحكمة وما يستنبطه منها من وجوه الحكم فيصبح ، لأن علمه بها حصل بصورة رسمية .

والخلاصة أن علم الحاكم لا يعتبر وسيلة من وسائل الإثبات في عص الخادر في الشريعة والقانون ، لما يشيره من الشبه والشكوك ، وما يترب عليه من احتمال المفاسد والجور ، ولكن إذا تنازع اثنان أمام القاضي عقار مثلا ، واختلفا في حدوده وأوصافه ، ورأى القاضى أن المضار تقضى أن يرى محل التزاع لكشف الحقيقة بنفسه ، ومعايتها ، فهل يسع عليه الحكم السابق في علم القاضى ، وهل تعتبر معاينة محل التزاع بن أو بالنيابة عنه ، قضاء بالعلم ؟ هذا ما سنبحثه في موضوع المعاينة .

سابعاً - المعاينة :

وهي أن يشاهد القاضى بنفسه أو بواسطة أمينة محل التزاع بين المتخاصمين لعرفة حقيقة الأمر فيه .

والمعاينة تختلف عن علم الحاكم المسبق بأنها نتيجة مرتبة على رفع المدعى شئ يحتاج إلى رؤية ومعاينة لبيان الحقيقة فيه وإدراك الواقع الملموس فيه .

والمعاينة يقوم بها القاضى بصفته قاضيا ، فكانه نقل محل القضا

المحكمة إلى مكان المدعى به ، وجعله مجلساً للقضاء ، فيعتبر القاضى فى عم رسمى ، يمارس وظيفته ، فى الكشف عن المدعى به بحضور الطرفين ليشرح كل منهما وجهة نظره ، ل يستطيع القاضى تكوين قناعته ؛ ويقطع أمامه الحق جلياً واضحاً ، ويحكم بالواقعة بناء على هذه المعاينة .

والعلم بمحل التزاع بالمعاينة أقوى من طرق الشهادة والكتابة فيه ، لأن المعاينة دليل مباشر ، باشره القاضى بنفسه ، ويختلف عن القضاء بعلم القاضى الذى يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم ، وبشكل انفرادى ، وقبل النظر فى الدعوى ، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذى يحصل عليه القاضى فى مجلس القضاء ، مع فارق بينهما ، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا معاينة لها ، ولا تتغير أو صافها .

وقد تكون المعاينة فى مجلس القضاء نفسه ، بأن يعاين القاضى المدعى به ، ويقوم بفحصه إذا أمكن إحضاره إلى مجلس القضاء ، ويكون علم الذى حصل من المعاينة فى مجلس القضاء كالعلم فى البيينة ، وكالعلم فى الحلف والإقرار ، وهذا ليس قضاء بعلمه ، وإنما هو قضاء بما يثبت عنده فى مجلس القضاء ، كما إذا فحص البضاعة ووجدها تالفة أو فاسدة ، وكما إذا رأى البنت التى لم تبلغ ١٧ سنة ، ووجد أن جسمها يتتحمل الزواج مثلاً تطبيقاً لنص قانون الأحوال الشخصية السورى بأن أقل سن للزواج عن البنت سبع عشرة سنة ، ويجوز زواجها وهى بنت خمس عشرة سنة إذا كان جسمها يتتحمل ذلك ، فيطلب القاضى رؤيتها ليحكم بصلاحها للزواج أم لا .

وتحقق المعاينة أيضاً والحكم بها فى مسائل الحسبة ، بحيث إذا رأى القاضى منكرًا أو شاهد مخالفة للشرع ، أو أبصر غشًا في السوق ، فإنه يعتمد على معاينته ويحكم بموجبه ، وهو ما يطبقه رجال التموين والشرطة والأمن اليوم .

والمعاينة وإن لم يعقد الفقهاء لها باباً مع وسائل الإثبات ، لكنهم ذكرت

بعض الحالات التي تحتاج إلى المعاينة في أبواب الفقه المتفرقة ، ويجب على القاضى أن ينتقل إلى معاييرها أو أن يرسل نائبه أو أمينه للنظر فيها ونقل صفة المدعى به إلى القاضى ليصدر الحكم فيها ، والقاضى بالحبار بين أن يذهب بنفسه أو أن يستخلف غيره فيبعث خليفة عنه للرؤية والمشاهدة .

فإن كان المدعى به من المنقولات التي لا يمكن نقلها إلى مجلس القضاء إلا بمرونة وكلفة ، أو كان من العقارات الثابتة ، فإن القاضي ينتقل إلى مكان وجودها لمعايتها وللتحقق من ادعاء المدعى فيها ، أما إذا كان المدعى به من المنقولات التي يمكن إحضارها بدون كلفة ولا مرونة ، فإن القاضي يعاينها في مجلس القضاء ، ولا يعتبر ذلك حكماً بعلمه ، مثل معاينة العيب في المبيع ، وتلف البضاعة ، وغيرها .

ومثال القسم الأول : إذا حكم على الزوج بتهيئة البيت المناسب للزوجة
(البيت الشرعي أو بيت الطاعة) ثم ادعت المرأة بأن ابنته أعده لسكناه
غير صالح ، فالقاضي يذهب بنفسه ليطلع على البيت ، ويحكم بعد معاينته
بالمناسبة و عدمها .

و هذا يدل على مشروعية المعاينة باتفاق الفقهاء ، و يؤيد ذلك قصه
أبي سفيان ورجل من بنى مخزوم عندما تحاكمها إلى سيدنا عمر ، فقد أخر
ابن التركمان في الجوهر النفي وابن عبد البر في التهديد عن عروة وعن مجاه
أن رجلا من بنى مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب
أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا من مكة ، فقال عمر : إنني لأعلم الناس
بذلك ، وربما لعبت أنا وأنت فيها ونحن غلبهان ، فإذا قدمت مكة فاعتذر
بابي سفيان ، فقال له عمر : يا أبا سفيان ، انہض بنا إلى موضع كذا ، فحضر
ونظر عمر ، فقال : يا أبا سفيان ، خذ هذا الحجر من ههنا ، خذه لا
لك ، وضعه ههنا ، فإنك ما علمت قد يرمي ظلم ... ، فأخذ أبو سفيان الحـ

فلو لم تكن المعاينة مشروعة لما ذهب سيدنا عمر إلى ذلك ، قال الإمام السرخسي : وللقاضي أن يلزم بمعاينة سبب ذلك ، لأن معاينة السبب أقوى من إفاده العلم من إقرار المقرب به ، وهذا إذا رأى ذلك في مصره الذي هو قاض فيه ، فاما إذا رأى ذلك قبل أن يتقدّم القضاء ثم استقضى فليس له أن يقضى بعلمه في ذلك عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : له أن يقضى بعلمه في ذلك ، لأن علمه بمعاينة السبب لا يختلف بما بعد أن يستقضى وقبله ، وهو أقوى من العلم الذي يحصل له بشهادة الشهود ، فإن معاينة السبب تفيده علم اليقين ، وشهادة الشهود لا يفيده ذلك .

أما القانون الوضعي فقد أجاز للمحكمة حق اللجوء إلى المعاينة من نفسها أو بطلب الخصوم ، وجعل المعاينة من أهم الوسائل العادلة ، لأنها تمكن المحكمة من معاينة محل النزاع بنفسها ، وتكون اعتقادها عن المدعى به لاستخلاص الحكم فيه ، وقد تكون المعاينة في بعض الأحوال الدليل القاطع الوحيد في الدعوى .

وهذا ما يتفق فيه القانون مع الشريعة تمام الاتفاق في الأخذ بالمعاينة والاعتماد عليها في وسائل الإثبات .

ولكن يصعب على القاضي في بعض الحالات الفنية الدقيقة معرفة الحقيقة فيها ، فيستعين بأهل الفن والخبرة والتجربة ، فهل تعتبر معاينة أهل الخبرة مثل معاينة القاضي وتكون دليلاً وحجة في الإثبات والحكم والقضاء ؟

ثامناً - الخبرة :

الخبرة لغة هي الاختبار ، وهو العلم بالشيء على حقيقته ، والخبر العالم ، والخبرة هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي ، والخبرة عامة تقدم في جميع المجالات العلمية والعملية ، ولا يهمنا من ذلك إلا الخبرة التي تقوم عن أمر متنازع فيه أمام القضاء لا خلاف الخصوم فيه ،

وادعاء كل منها الحق لجانبه ، فيطلب القاضى من يثق بهم ويعتمد عليهم فى معرفة حقيقة الأمر بتجدد وتقديمه إلى القاضى دون تحيز لأحد أطراف النزاع ، فإذا قدم أحد الخصوم خبرة من نفسه فلا تقبل منه .

وقول الخبرير هو إخبار يتحمل الصدق والكذب ، ولكن خبره يعتمد على معرفة حقيقة الشيء وفحص كنهه نتيجة لتجاربه واحتصاصه فى ذلك وممارسته وقيامه بهذا العمل ، ولذلك فلا يشترط فيه العدد ، وقال بعض الفقهاء : لا تشترط فيه العدالة أو الذكورة .

وقد ذكر الفقهاء كثيراً من الأحكام التى يجب الرجوع فيها إلى أصحاب الاختصاص والخبرة فى مختلف فروع الفقه ، فإذا اختلف شخصان فى نسب ثالث رجعوا إلى قول القائل ، وعند الاختلاف فى عيب المبيع يرجع إلى أهل الخبرة فى تحديد العيب ومقداره ، وهل هو قديم أم جديد . وفي ادعاء التزوير فى الخطوط والكتابة نلجم إلى أهل الخبرة فى مضاهاة الخطوط ، ونقبل قول القاسم والحارص فى الثار ، ونقبل قول الأطباء فى الجنون والعute فى دعوى الحجر عليهم ، وهكذا فى معظم الحالات فإن الأمور الفنية والعلمية والدعوى الدقيقة التى لا يستطيع القاضى معرفة حقيقة بناء على اطلاعه وثقافته الخاصة فإنه يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص لأن أحوال الكون لا يمكن لإنسان أن يلم بها ، وإنما يتخصص فى كل فرقة فريق من الناس يدرسون حالاته ، ويعرفون خياته ، ويطلعون على تفصيلاته ، سواء فى ذلك أحوال الإنسان ، وأعراض الحيوان ، وصفاته الأشياء ، وخصوصيات الموارد ، وتكون العمران ، فإذا حصل فى هذه الأمور الخاصة خلاف بين شخصين وأراد القاضى الوصول إلى الحقيقة فيها فليستعين بأهل الخبرة وأصحاب التجربة فى ذلك ، ويأخذ برأيهما ، ويكون رأى الخبرير هو الوسيلة فى الإثبات ، فى النسب والعيب والصحة والمرض والجرح والضرر وغيرها ، كما أن أعمال الخبرير تكون هي المستند فى الدعوى .

والأصل في كل ذلك قوله تعالى : (فاسألو أهل الذكر إن كـ لاتعلمون) الأنبياء / ٧ .

فان الخبرة والعمل بمقتضى ما يراه الخبراء مشروع باتفاق الفقهاء ، وأـ فروعهم الفقهية المختلفة تدل صراحة على مشروعيتها واعتبارها في الإثبات والحكم بوجوها ، وإن لم يعهدوا لها باباً مستقلاً .

ولتوسيح ذلك نذكر بعض الفروع المتفرقة في أبواب الفقه :

١ - الرد بالعيـب : إذا ابـتاع شخص من آخر دابة أو داراً ، ثم ظـهـ عـيـبـ فيـ المـيـعـ لمـ يـذـكـرـ الـبـائـعـ ، وـلـمـ يـسـبـقـ لـلـمـشـتـرـىـ رـؤـيـتـهـ ، وـكـانـ العـيـبـ يـؤـثـرـ فيـ رـضـاءـ المـشـتـرـىـ وـيـخـلـ بـقـيـمـةـ المـيـعـ ، فـأـرـادـ المـشـتـرـىـ رـدـهـ ، فـأـنـكـ الـبـائـعـ الـعـيـبـ ، وـرـفـضـ رـدـ المـيـعـ ، فـتـرـافـعـ إـلـىـ القـضـاءـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ القـاضـيـ الـرـجـوعـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ لـلـنـظـرـ فـيـ الـعـيـبـ الـخـفـيـ وـنـحـيـدـهـ فـيـ إـذـاـ كـانـ قـدـيـماًـ لـيـحـكـمـ الـقـاضـيـ لـلـمـشـتـرـىـ بـرـدـ المـيـعـ ، أـمـ كـانـ حـدـيـثـاًـ عـنـ الـمـشـتـرـىـ فـتـرـدـ الدـعـوـيـ وـيـثـبـتـ الـبـيـعـ . وـيـكـنـىـ فـيـ الـخـبـرـةـ الـوـاحـدـ ، وـالـاثـنـانـ أـوـلـىـ لـلـاحـتـيـاطـ ، وـيـجـوـزـ الـرـجـوعـ إـلـىـ النـسـاءـ ، لـأـنـهـ يـجـوـزـ مـنـ الـمـرـأـةـ الـخـبـرـ وـالـفـتـيـاـ ، قـالـ ابنـ فـرـحـونـ : وـنـجـيـزـ شـهـادـةـ أـهـلـ الـمـعـرـفـةـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـمـتـابـعـينـ فـيـ صـفـةـ الـمـيـعـ^(١) .

٢ - عـيـوبـ الزـوـاجـ : إـذـاـ تـزـوـجـ سـخـصـ بـأـمـرـأـةـ بـكـرـ عـلـىـ مـهـرـ مـعـينـ ، وـتـبـيـنـ أـنـهـاـ ثـيـبـ ، وـطـلـبـ مـنـ الـقـاضـيـ التـفـرـيقـ وـالـحـكـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ لـلـتـغـيـرـ بـهـ ، وـأـنـكـرـتـ ذـلـكـ ، فـتـعـرـضـ عـلـىـ القـاـبـلـةـ أـوـ الطـبـيـبـ الـخـتـصـ لـبـيـانـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ ، وـالـفـصـلـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ نـتـيـجـةـ الـفـحـصـ ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ اـدـعـىـ الـزـوـجـ الـقـرـنـ وـالـرـقـ وـغـيـرـهـمـاـ فـيـ الـزـوـجـةـ ، وـكـذـاـ إـذـاـ طـلـبـتـ الـمـرـأـةـ التـفـرـيقـ لـوـجـودـ عـلـةـ فـيـ الـزـوـجـ ، كـالـعـنـةـ وـالـجـبـ وـغـيـرـهـاـ ، فـإـنـ الـقـاضـيـ يـؤـجـلـ الـزـوـجـ سـنـةـ كـامـلـةـ لـتـكـيـيـهـ مـنـ الـاتـصالـ بـزـوـجـتـهـ خـلـالـ فـصـولـ السـنـةـ الـمـخـلـفـةـ ، فـإـذـاـ أـصـرـتـ الـزـوـجـةـ

(١) تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ : ٢٠٥ـ١

على دعواها بعد ذلك ، فإنها تعرض على أهل الخبرة في ذلك ، فإن قالوا لاتزال بكرأً فرق القاضى بينهما .

٣ - يرجع إلى الأطباء المختصين بالجراحة في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه عند دعوى الجروح ، ويرجع إلى أهل المعرفة من النساء أيضاً في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء .

٤ - يرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدواب ، وقبل قول البيطار في عيوب ومرض الدابة ، وكذلك يرجع إلى المختصين في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب ، ومثله عيوب السيارات والآلات الحديثة ، فإن القاضى يستعين بأهل الخبرة والاختصاص .

٥ - يرجع القاضى إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المخلفات وعيوب الشاب .

٦ - يرجع إلى أهل المعرفة بالجوانح ، وما ينقص من الثمار ، ولمعرف ما لا يتكرر سببه ، أو مما يتكرر في التنازع بين الخارج وذى اليد ، قال ابن نجيم : فإن أشكال يرجع إلى أهل الخبرة (١) .

٧ - ويرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الإنسان على جاده في الطرقات والبناء وحقوق الجوار .

ومثل ذلك يقبل الخارص الواحد فيما يخرصه عند مالك ، ويقبل قو الملاح في القبلة إذا خفيت أدلتها ، وكان عدلاً وعارفاً في السير في البحر وكذلك من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل ، وكذا خبر الواحد دخول الأوقات . وهكذا كل ما قبل فيه قول الشخص الواحد ، فإنه من قبيل الإخبار الذى يقبل أمام القضاء لما تحف به من القرآن الذى يجعل سبيله الخبر

(١) البحر الرائق : ٣٤٤-٧

قال أبو الوليد الباقي : احتاج أصحابنا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع السلب إلى أبي قتادة بقول واحد دون يمين ، فدل على أنه يقبل فيه الواحد ، وإن كان كذلك فيكون طريقه الخبر لا الشهادة (١) .

قال العز بن عبد السلام : الاعتماد على قول المقومين العارفين بالصفات النفسية الموجبة لارتفاع القيمة ، وبالصفات الخصيصة الموجبة لانحطاط القيمة ، لغلبة الإصابة على تقويمهم ، وكذلك الاعتماد على قول الخارجين لغلبة إصابتهم في ذلك ، حتى لا يكادون يخطئون (٢) .

ويعتبر من الخبرة جميع الكشوف والعمليات والإجراءات العلمية والختيرات التي يقوم بها أخصائيون في معرفة حقائق الأشياء المتنازع فيها ، وأهم هذه الأمور الطب الشرعي ، ويراد به العمليات التي يقوم بها أخصائيون لتحليل الدماء وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها وفحص الحرائق لمعرفة أسبابها ، والقنابل لمعرفة مصدرها ، حتى فحص التراب والحجارة وما يمكن أن يترك أثراً ، وقد أقيمت المعامل والمعاهد لهذه الغاية ، ونستطيع أن نجد له أمثلة في التاريخ الإسلامي ، فالإمام علي كرم الله وجهه ميز بياض البيض عن المنى باستعمال الماء الساخن عندما اتهمت امرأة شاباً باغتصابها .

وإن تقدم العلوم وتفرع البحث ، وزيادة التخصص وتقسيم العمل في جميع فروعه يؤكّد الحاجة إلى الخبرة وفائدها وأهميتها ، فإن القضاة بأشد الحاجة إلى أهل الخبرة والاختصاص في جميع الأمور اليومية إذا أرادوا الوصول إلى حقائق الأمور فيطلبون الاستعانة بذوى الاختصاص في النواحي العلمية والتطبيقية وفي مجال العمران والتقدم وأعمال الدولة والظواهر العلمية .

(١) تبصرة الحكام : ٢٠٣-١ .

(٢) قواعد الأحكام : ١٣٧-٢ .

والخبير يبين حقيقة الشيء بعد التجارب والبحوث العلمية التي استغرقت سنوات كثيرة في حياته ، حيث يزول معه العامل الشخصي تقريرياً ، وبذلك يكون رأى الخبير هو الخبرة ذاتها ، ولا ينظر إلى التكوين الشخصي له ، وخاصة إذا كانت الخبرة معتمدة على الآلات العلمية والطرق المادية والظواهر الثابتة المسلم ، ويقدم رأيه بناء على النظر والاستدلال .

ويشترط في الخبير أن يكون من أهل المعرفة فعلاً في صنعته ومهنته واحتصاصه الذي يسأل فيه ، ولا يشترط فيه غير ذلك عند المالكية الذين قالوا يصح من الرجل والمرأة والمسلم والكافر والفاسق ، ولا يشترط فيه العدد ، فيجوز الرجوع إلى خبير واحد أو أكثر ، لأنه يشبه الشهادة من جهة لأنه إلزام معين ، ويشبه الرواية من جهة ثانية لأنه إخبار ، ويشبه الحكم من جهة ثالثة لأن حكمه ينفذ .

وإنما يشترط العدد أو العدالة عند المالكية إذا تعلق بالإخبار حد من الحدود كتقويم المسروق ، أو تعلق به عبادة كالمحلل في رمضان ، فيشترط اثنان عدلاً ، لأنه من باب الشهادة عندهم .

وكذلك قال الحنابلة يقبل قول الواحد ، والاثنان أولى ، فيقبل قول طيب واحد في الجروح والأمراض ، وقول بيطار في الدواب وغيرها ، وتقبل شهادة امرأة واحدة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء تحت الشباب والبكارة والثيوبنة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه ، وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال ، والأحوط اثنان ، خروجاً من الخلاف ، وتعتبر شهادة المرأة في هذه الحالات من قبيل إبداء الخبرة فيما يختص بها .

ونرى أن كل شهادة أجازها الفقهاء بدون نصاب فهم من قبيل الخبرة، كالقابلة وغيرها .

وإذا تعدد الخبراء ثم اختلفوا في الرأي أو اختلف المقومان أو اختلف القائنان ، فإما أن تسقط أقوالها لتعارضها ، وإما أن يقضى بأعدّ لها أو يعين خبير ثالث ليعمل بقوله .

والخبرة وسيلة هامة في الإثبات القانوني ، والأصل أن الاستعانة بالخبراء أمر اختيارى للقاضى حسب تقديره ، وللمحكمة مطلق الحق في تقدير ما أدى به الخبير ، بالأخذ برأيه أو رفضه ، ورأى الخبير لا يقييد المحكمة ، ولها أن تحكم بما يخالفه لأنها تقضى بما تقنع به وترتاح إليه ، ولها أن تناقش الخبير ولو بني حكمه على اعتبارات مقبولة ومعقولة، ولا جديد في القانون في موضوع الخبرة إلا مانص عليه من الإجراءات الخاصة بهذا العمل مما تقتضيه الظروف ، وتوجيه المحكمة في العمل .

وإلى هنا ننتهى من دراسة أهم وسائل الإثبات المعروفة بشكل سريع مختصر ، وعرض مقتضب ، دون أن ندخل في التفصيات أو المناقشة أو استكمال جميع الأدلة والنصوص المتعلقة بكل وسيلة وقد أسهبت الكلام عن ذلك في رسالتى (وسائل الإثبات) التي تقدمت بها إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وحصلت بها على شهادة الدكتوراه ، كما اضطررتى هذا البحث المختصر إلى عدم ذكر المراجع العديدة التي اعتمدت عليها من كتب المذاهب المختلفة ؛ ذلك أننى لم أنقل رأياً أو أذكر مذهباً إلا بالاعتماد على مصادره الأصلية وكتبه المعتمدة .

وبقى من وسائل الإثبات عدة طرق ، فبعض هذه الطرق يلجأ إليها القاضى عند تعارض البيانات كالتحالف والقرعة ، وبعضها يستخدمها عند فقد البيانات الرئيسية فيلجأ إليها للنظر في القضية كاستصحاب الأصل ووضع اليد ورد الخصوم إلى الصلح وقسمة المتنازع فيه ، وهذه الطرق أدلة غير مقصودة ولا مباشرة ، فهى وسائل إدارية أكثر منها وسائل قضائية ، ولذا فإنها تعرض في التعارض والترجيح وعند بيان الظاهر والأصل والمرجحات الأولية التي تفرق وتميز بين المدعى والمدعى عليه .

خاتمة :

وأنّه الكلام عن الإثبات في الشريعة الإسلامية بنتائجتين أساسيتين ، وهما :

١ - إن قواعد الإثبات في الفقه الإسلامي تكون نظرية عامة متكاملة ، تمتزج بالعقيدة والأخلاق ومبادئ السلوك والآداب ، وتقوم على وسائل معينة ، وحجج واضحة ، وبيانات ناصعة ، ويكمّلها أحكام عامة ، وقواعد مشتركة وضوابط محكمة تتعلق في إطلاق وسائل الإثبات وحصرها ودور القاضي ومدى حريته فيها : وصلة الإثبات بحق الله تعالى ، وتبين من يقع عليه عبء الإثبات ، وتكشف عن قوة الإثبات وأثره على القاضي على الحق المدعى به من حيث الظاهر والباطن ، والظنّية والقطعية ، وشمول أطراف التزاع ومن وراءهم ، وتظهر أثر الشبهة في الإثبات ، سوء كانت الشبهة من المدعى أو المدعى عليه أو من ذات الإثبات ، وترتبط القاضي والعالم في كيفية الترجيح عند تعارض الدعوى والبيانات ، وموقع القاضي ، ومصير الدعوى في حالة انعدام الترجيح ، وغير ذلك من البحوث الشيقّة التي تحتاج إلى المجلدات ، وتنير الطريق لمن ينشد الحق والعدل والسعادة ورضوان الله في الدنيا والآخرة .

ونظرية الإثبات الشرعية نسيج وحدتها ، ولا يصح أن تخلط بغيرها فيجب أن تؤخذ كاملة ، رجاء الانتفاع بها والاستفادة منها والحصول مقاصدها ومراميها وفوائدها ، وإن اقتباس بعض أحكامها أو إلّا إليها بمنظار جانبي ، كالنظر إلى الشهادة دون البحث في شروطها الشرعية أو اقتباس بعض أحكام الشهادة لترقيع الأنظمة القانونية المستوردة أو تطبيقها في مجتمع يتذكر للعقيدة والأخلاق الإسلامية ، يشوّه معالمها ويطمس محاسنها ، ويسيء إليها ، ويفقدها رونقها ، ويضيع ثمارها فهى كل لا يتجزأ ، بل يصل الأمر - كما نلاحظ اليوم - إلى حد النتائج تماماً ، وقلب الصورة رأساً على عقب ، مما يوحى بسوء النية وفسادقصد .

٢ - إن الفقه الإسلامي بحرٌ زاخر لا تعلم شوائطه ، ولا تعرف أغواره ولم تسرِّ خفاياه حتى اليوم ، ويرحب بكل دارس ، ويطلب حاجة كل طالب ويشبع رغبة كل سائل ، ويهب الطمأنينة والسعادة لكل سالك ، فهو جدير بأن يكون قبلة الباحثين والدارسين ، وكعبة المشرعين في الرجاء إليه لاستقاء الأحكام التي تتفق مع جميع الأزمنة والأمكنة ومع مخالفةات التي تبغي الخير والحق والصلاح والتقدم .

ويستحق الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه أن يكون أساساً وحيداً ومصدراً رئيسياً للتشريع في جميع أبلاد العربية والإسلامية ، وبذلك نعيد الحياة تراثنا الزاخر ، ونصل ما انقطع منه ، ونوجه العاملين بالقانون — وقضاء وإدارة ومحاماة وتشريعاً — صوب الشريعة في الدراسة والتطبيق ، ونقضى على الاستعمار الفكري والقانوني في بلادنا ، لتُأرضينا شريعة الله ، ونكون مؤمنين حقاً ، ولنلغي التبعية التشريعية إلى الأجيال الذين نسير في ركبهم ونستورد أحكامهم ونقتدي بهم ، والله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين) المائدة/٥١ .

وفي مجال الإثبات فقد ثبت بالدراسة والبحث والتحصي ، سعة الشرع الغراء ، وسماحتها ، وتبيّن لي أنه ما من قول مقبول عقلاً أو عرفاً ، أو صحيحاً أو يتحقق مصلحة ، إلا وقد قال به الفقهاء جماعة أو أفراداً ، سكان قوله معتمداً في المذهب ، أو مرجوهاً فيه ، وسواء كان قوياً أو ضعيفاً لا يوجد نص قانوني إلا وله نظير في الفقه الإسلامي ، ولم أر اجتهاداً لرجال القانون إلا وقد سبق إليه أحد الأئمة أو أحد الفقهاء ، إن لم نقل رجال القانون والتشريع أخذوه وانتحلواه من الفقه الإسلامي بدون عذر ولا إحالة .

وكثير من الأحكام القانونية التي بهرت أعين الناس ، واستهرو أهملتهم ، وقادتهم إلى التبعية إلى الغرب والشرق ، والتنكك عن الشريعة

نجد علماء المسلمين قد سبقو إلها ، ونادوا بها ، وهذا يقطع الطريق ، ويفتقد الحجج التي تدعوا إلى مسيرة التطور القانوني الغربي لكونه مسيرةً للعصر : ومتجاوباً مع التقدم والتطور؛ ولو صدقت النية؛ وتجزدت عن المصالح ، وانسلخت عن الحقد الدفين ، والضغينة المدسوسية ؛ وكان القصد هو تحقيق مصلحة الأمة والوطن ، لسهل الأمر في التيمم شطر الشريعة الغراء ، وهان الخطب في إيجاد مبتغانا والظفر بمقصودنا الذي يتحقق هذه الغاية ، فنمد يدنا إلى بطون المؤلفات لنسرر غورها ، ونأخذ منها ما يتفق مع الاتجاهات القانونية المعاصرة ، ونضرب مثلاً لذلك آراء ابن تيمية وابن القيم في عدم حصر وسائل الإثبات في أمور معينة ، وعدم اشتراط النصاب في الشهادة والاكتفاء بالشاهد الواحد ، وكذلك آراء عطاء وغيره في قبول شهادة النساء في كل شيء .

وعلى الرغم من أن هذه الأقوال مرجوحة أمام غيرها ، وشاذة عن اتفاق الفقهاء ، فإنها ت Kend إلى الشريعة بجذورها وأصولها ، وإن الاعتماد عليها خير ألف مرة منأخذ ما يقابلها من القوانين ، وذلك لضمان إبقاء الشريعة في حيز التطبيق ، وعدم تركها على الرفوف أو حفظها في المتاحف ودور الكتب ، ليترأكم عليها التراب ، وتغشاها طبقة كثيفة من الإهمال والتسيان ، فتحتاج عن الأنوار ويتشوء فيها الجوهر .

كل ذلك يؤكّد الثقة المطلقة والطمأنينة الكاملة بصلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان وفي كل مكان ، فهي شريعة الله ، التي تقيم النظام الرباني الذي يتسم بالكمال والشمول والثبات والعموم ، قال الله تعالى : (وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه : ولا تتبعوا السبيل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام / ١٥٢ ، وقال الله تعالى : (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين) يوسف / ١٠٨ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .